

زكاة النقدين

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٦٧٩)

س١: عندي دراهم قيمتها لم تبلغ النصاب، وعندي دراهم أقرضتها بعض الإخوة، فإذا جمعتها مع الدراهم التي توجد عندي بلغت النصاب، وهذه الدراهم التي أقرضتها الإخوة لا أدري هل أقبضها بعد عامين أو ثلاثة أو أربعة، لا أدري متى أقبضها. هل يعتبر هذا نصاباً أم النصاب ما كان موجوداً في يدي، وإذا كان هذا يعتبر نصاباً هل يجب علي أن أزكي على الدراهم التي أقرضتها بعض الإخوة أو لا أزكي إلا على الدراهم الموجودة في يدي؟ وأعلمكم أنني لست بتاجر ولكنني عامل. أفيدونا أفادكم الله.

ج١: تجب الزكاة في النقود إذا حال عليها الحول وبلغت نصاباً بنفسها أو بضمها إلى غيرها مما يزكى، كالنقود المقرضة لشخص غني وغير مماتل، وإن كان المقرض معسراً ولم يبلغ ما عندك نصاباً فلا تجب الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

س: استلمت من الصوامع في العام الماضي ١٤١١ هـ مبلغ وفاء من دين، وأنا قد زكيتته في شهر رمضان لعام ١٤١١ هـ، وبقي عندي منه مبلغ دينت منه أربعمئة ألف ريال قيمة سيارات في شهر ذي الحجة عام ١٤١١ هـ، وخمسة آلاف كرتون صابون، وأيضاً ألف وخمسمئة كرتون في شهر ربيع أول لعام ١٤١٢ هـ، وأيضاً أربعة آلاف وتسعمئة وثلاثة وتسعين كرتون، وهي جميع ما دينت، وأطلب من الله ثم من سماحتكم إيضاح ما يلزمي من الزكاة، هل الزكاة تدخل في الربح الذي لم يحل وقته أو تقتصر على رأس المال فقط عند إخراج الزكاة في شهر رمضان؟ والديانة في وقتنا الحاضر لا تحصل إلا بعد عام أو عامين أو أكثر، والربح في علم الله هل هو زيادة أو نقص. أطلب من سماحتكم إيضاح ما يلزم فعله.

ج: تجب عليك الزكاة في رأس المال وربحه كلما حال عليه الحول، وحول هذا الربح تابع لحول أصله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
				عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٥٨٣)

س١: هل على الدين زكاة إذا كان يمكث عند المدين سنة وسنتين وأكثر، وبعضه يُرد وبعضه لا يُرد، وكيف تدفع الزكاة؟

ج١: إذا كان الدين على معسر ولا يدري صاحبه هل يحصل عليه أو لا فإنه لا تجب الزكاة فيه إلا بعد قبضه، ومضي سنة عليه بعد قبضه، أما إذا كان الدين على مليء يحصل صاحبه عليه إذا طلبه فإنها تجب الزكاة فيه كلما حال عليه الحول وهو في ذمة المدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س: يوجد لي مستحقات لدى الدولة لا أعلم متى تصرف لي، هل يتم دفع الزكاة عنها عند استلامها أو الانتظار حتى موعد إخراج الزكاة؟ علماً بأنني أقوم بإخراج الزكاة المستحقة عن أموالي أول شهر رمضان من كل سنة. أرجو إفادتي جزاكم الله خيراً.

ج: المبالغ المستحقة لدى الدولة تجب الزكاة فيها إذا قبضت وحال عليها الحول بعد قبضها، وإذا قبضتها وعجلت زكاتها في رمضان مع أموالك فلا بأس. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان

س: نحن مؤسسة تجارية نقوم بأعمال البيع بالتقسيط، وفي الغالب يكون البيع على أقساط شهرية ولمدة ثلاث سنوات، وحسب نسبة ربح يتفق عليها عند إبرام العقد، وتسترد أقساط شهرية يجري استثمارها من جديد بشراء بضائع وإعادة بيعها بالتقسيط. نرجو من سماحتكم إفادتنا عن الطريقة التي بموجبها يتم احتساب الزكاة الشرعية في مثل هذا النشاط. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: تجب الزكاة في النقود التي يحول عليها الحول وهي بيد مالکها، وهكذا النقود التي هي ديون في ذمم أناس أملياء غير مماطلين، سواء كانت مؤجلة بأجل واحد أو مؤجلة على أقساط، وكذا تجب الزكاة في البضائع المعدة للبيع إذا حال الحول على قيمتها التي اشترت بها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

س: أنا وكيل ورثة ورثوا أموالاً كثيرة، ولكن المال كان فيه إشكال مع الشريك، وقد

دام الإشكال أكثر من عشر سنوات بسبب مماثلة العم الشريك، ثم سلم المال بعد هذه المدة على مراحل.

والسؤال هو: ما موقف الورثة من الزكاة على تلك الأموال عن الفترة السابقة للقبض، هل يزكى عليه عن السنوات السابقة، أم سنة واحدة عما مضى، أم لا تجب فيه الزكاة إلا بعد حول جديد؟

ج ١: المال المتأخر بسبب مماثلة من هو عنده تجب فيه الزكاة إذا مضى عليه حول بعد قبضه على الصحيح.

س ٢: طلب مني الورثة الاستفتاء عن العقارات التي لم تعرض للبيع لدى مكاتب عقارية أو الصحف المحلية، لو جاء مشتر بسعر مناسب وتم البيع عليه، فما موقفهم من الزكاة: هل تجب الزكاة في تلك الأموال، أم لا تجب إلا بعد بيعها وقبض قيمتها، وهل يزكى عن السنوات التي بقيت فيها دون بيع، أم لسنة واحدة؟

ج ٢: ما كان من العقارات معروض للبيع فإنها تجب الزكاة فيه، إذا تم عليه حول، بأن تقدر قيمته حين الوجوب ويخرج منها ربع العشر، ولو لم يكن لدى المكاتب العقارية.

س ٣: الأسهم التي لم يتم التأكد ١٠٠% أن الشركات تزكي عليها، وإنما على سبيل الخبر لا أكثر، ويعلم فضيلتكم أن الخبر يحتمل الصدق وخلافه.

ج ٣: تسأل الشركة التي عندها الأسهم التي لديها، فإن كانت تخرج الزكاة عنها كاملة وهي مفوضة من المساهمين فلا شيء على صاحبها، وإن كانت تخرج عنها بعض الزكاة فإن صاحبها يخرج البقية، وإن كانت لا تخرج عنها شيئاً فإن صاحب الأسهم يزكيها. مع العلم أن الأسهم التي تجب فيها الزكاة هي الأسهم التجارية التي هي معروضة للبيع، أما الأسهم الثابتة التي لا يقصد بها البيع، وإنما يقصد استثمارها فإن الزكاة تجب في غلتها إذا بلغت نصاباً بنفسها أو بضمها مع غيرها وحال عليها الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥١٣)

س: اقترضت من البنك الزراعي مبلغاً من المال على أن أقوم بتسديده على عشر سنوات، كل سنة مبلغاً معيناً، وهذا المبلغ دين بدمتي للبنك الزراعي، ثم فاض منه مبلغ وأدخلته مع مالي في أحد المؤسسات بقصد الربح، وبالفعل يربح مع مالي سنوياً ربحاً لا أعرف قدره، وأزكي مالي سنوياً غير قرض البنك الزراعي، فلا أزكيه بحجة أنه دين مطالب به في أي وقت من أوقاته، علماً بأنه ينقص منه سنوياً بقدر ما أدفعه للبنك الزراعي. أرجو إجابتي هل علي زكاة في قرض البنك الزراعي أم لا؟ أثابكم الله.

ج: يجب عليك أن تزكي هذا المبلغ المذكور مع ربحه عن كل سنة مرت عليه؛ لأنه مالك ولا يمنع وجوب الزكاة فيه كونك مديناً للبنك الزراعي؛ لأن الدين معلق بدمتك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٧١)

س: أقوم بزكاة مال لي، والمبلغ الذي أزكيه هو مليون ريال سعودي، وعلي دين وقدره ثلاثمائة ألف ريال، أخذته قرضاً من صندوق التنمية العقاري لبناء سكن لي، وسأقوم بالسداد سنوياً ولمدة ٢٥ عاماً إن شاء الله.

السؤال: هل أزكي مبلغ سبعمائة ألف ريال فقط وأعتبر المبلغ من الصندوق هو دين علي؟ أرجو الإيضاح.

ج: يجب عليك أن تزكي المبلغ الذي يحول عليه الحول وهو في ملكك وهو المليون أو غيره؛ بأن تخرج منه ربع العشر ولو كان عليك دين للحكومة أو غيرها، فالدين لا يمنع

وجوب الزكاة فيما عندك من المال، إلا ما صرفته منه قبل تمام الحول.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٥٦٥)

س٤: لي مبالغ نقدية عند بعض الأقارب والأصدقاء كسلف، ولظروفهم الصعبة لم يتمكنوا من إعادتها لي، ولها فترة طويلة بعضها عامين فأكثر، فهل يجوز أن يزكي المستفيد عنها، أو أنا أزكي عنها، أو تسقط عني زكاتها حتى يرد المبلغ إلي؟

ج٤: زكاة المبالغ التي لك في ذمم الناس تجب عليك كل سنة، إلا إذا كانت هذه المبالغ عند معسرين لا تدري هل ترد إليك أو لا، فإنها لا تجب عليك زكاتها حتى تقبضها ويتم عليها حول عندك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٢٠)

س: يتساءل بعض العمال الأجانب بمحافضة ضمد، بأنهم يشتغلون عند كفلائهم لمدة ثلاث سنوات، وفي أثناء ذلك يقوم الكفيل بإعطاء المكفول بعضاً من النقود من أصل أجرته لحاجته الماسة للمعيشة، تحسب عليه من أجرته، وعندما يُنهي العامل المدة المتفق عليها ويريد السفر إلى بلاده يتحاسب مع كفيله عن السنوات المذكورة أعلاه، وما بقي من الأجرة يعطيه إياه الكفيل، فهل تجب على العامل الزكاة؟ أرجو من سماحتكم إفادتنا حتى نتمكن من إفادتهم.

ج: أجرة العامل التي استحقها بمضي المدة التي عمل فيها عند كفيله إذا مضى عليها الحول وهو متمكن من قبضها، بمعنى أنه إذا طالب بها كفيله الذي يشتغل عنده فإنه يدفعها له من دون مماطلة أو ممانعة منه — هي في حكم المال الذي في يده، يجب على العامل أن يزكيها

عند نهاية كل حول بعد تمام الحول من استحقاقها.

أما إن كان الكفيل ممطلاً أو عاجزاً عن التسديد والعامل لا يتمكن من الحصول على أجرته إذا طلبها فهي في حكم الدين الذي على غير مليء، لا يجب عليه زكاتها مادامت عند كفيله، فإذا قبضها استقبل بها حولاً جديداً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٦٤٧)

س٥: لي مبلغ من المال، مقداره عشرون ألف ريال، أقرضته أحد الأشخاص من ذوي القرابة، وله الآن عشر سنوات لم يف بسداد الدين، علماً أن أصل الدين مبلغ ثلاثين ألف ريال، سامحته في عشرة آلاف ريال، فهل علي زكاة في العشرين ألف ريال في مضي العشر سنوات الماضية، وإذا كان فيها زكاة فما مقدارها؟

ج٥: إذا كان الدين المذكور على مليء تثق من حصولك عليه منه، فإنه تجب فيه الزكاة كل سنة، وإن كان على معسر لا تثق على حصولك عليه منه فليس فيه زكاة، إلا إذا قبضته ومضى عليه سنة بعد قبضه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

س: الداعي لكم بالصحة والعافية والمحبة لكم في الله يقوم بإدارة شركة صناعية تقوم بتصنيع وتوريد منتجاتها من الأدوية والمستلزمات الطبية لعدد من العملاء، في القطاعين العام والخاص، وقد بلغت ديون الشركة المتأخرة لديها عن الأعوام (١٣، ١٤، ١٥، ١٦هـ) بضع مئات الملايين من الريالات، حيث بذلت الشركة جهوداً كبيرة في المطالبة والمتابعة بغرض تحصيل هذه الديون، متخذة كل ما أمكن لها من التدابير والإجراءات اللازمة نحو ذلك، وقد انقضت مدة طويلة على قيام هذه الديون وتعذر تحصيلها، مما أثر في قدرة الشركة على التمكن من حيازة أموالها ومن ثم التصرف فيها أو الانتفاع بها في تحقيق مصالحها بصفة مستمرة، وفق ما يستجد لها من فرص، إن الشركة وانطلاقاً من حرصها على تركية كامل نصاب أموال مساهميها تعرض أمام سماحتكم أمر تركية ديونها المتأخرة، وقد أضحت عاجزة عن تحصيلها من الغير، وذلك للإفادة عن مدى استيفائها لشروط تمام الملك، النماء وحولان الحول، وكيف تكون تركيتها في حال قبض بعضها أو كلها:

هل يزكي كامل أصل الدين القائم لدى الغير الذي منع قسراً من تحصيله رغم المطالبة

به؟

هل تكون الزكاة فقط على القسط المحصل من الدين وبعد انقضاء الحول عليه؟

وإذ نلتمس الإفادة من رأي سماحتكم في أمر تركية مثل هذه الديون بما قيض الله لكم من

العلم والوقوف على آثار السلف الصالح، وما أخذ به الأئمة بما روي عن جمهور العلماء.

ج: إذا كان الدين على معسر أو كان على مليء لكنه مماتل، ولا يمكن الدائن

استخلاص دينه منه، فإن الزكاة لا تجب على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حولاً، وأما

إذا كان المدين مليئاً ويمكن استخلاص الدين منه، فالزكاة واجبة على الدائن كلما حال الحول

وكان الدين نصاباً بنفسه أو بضمه إلى غيره من النقود ونحوها التي لدى صاحب الدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

الفتوى رقم (٢٠٩٢٩)

س: لقد قامت زوجتي بتسليفي مبلغاً كبيراً من المال، هذا المبلغ يزيد على مائة وخمسين ألف ريال، حيث إنها موظفة، وذلك لبناء منزلنا، وقد أنهيت حالياً العظم، ولا زالت تقرضني بين آونة وأخرى، لحين اكتمال البناء، فهل على زوجتي الزكاة وهي لم تقبض مني شيئاً؟ علماً بأنني لا أستطيع تسديدها إلا بعد اكتمال البناء، وبعد أن أقضي ما علي من ديون سابقة. وأفيدك بأن راتبي يتجاوز الخمسة آلاف ريال والله الحمد، ولكني لا أستطيع أن أسدد زوجتي إلا على دفعات.

السؤال: هل على زوجتي زكاة، ومتى تزكي، وكيف تزكي إذا كنت سأسدد لها دفعات. أرجو التفصيل جزاكم الله خيراً.

ج: على زوجتك أن تزكي الدين الذي في ذمتك لها كلما حال عليه الحول وهو في ذمتك إذا كنت قادراً على السداد، أما إن كنت معسراً ولا يُدرى هل تستطيع التسديد أو لا فيجب عليها زكاة الدين إذا قبضته عن سنة واحدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ آل الشیخ	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٤٤٢١)

منذ سبع سنوات بنى زوجي منزلاً، فكنت أعطيه راتبي كله لأساعده ولم أكن أنوي الدين مطلقاً، وإنما هو كان يكتب كل شيء يأخذه مني، وكانت نيته أن يرجع لي المال إذا تيسر حاله من غير علم مني؛ لأنه يخاف الله، وبعد خمس سنوات أخبرني أنه سوف يرجع لي المال الذي أخذه مني، فنويت الدين منذ سنتين فقط، والآن قد أرجع لي المال تقريباً.

السؤال: متى أخرج الزكاة وكيف وعن كم سنة، هل منذ أعطيته المال مع العلم أنني لم أكن أنوي الدين من سبع سنوات، وإنما منذ سنتين فقط؟

ج: عليك أن تزكّيه عن جميع السنوات السابقة؛ لأن زوجك لم يقبله على أنه مساعده وهبة، بل أخذه على أنه قرض، فلما أرجعه لك فعليك أداء زكاته، تخرجي ربع العشر وهو ٢.٥% من المال عن كل سنة، والزكاة تزكية للمال وطهرة للمزكي؛ لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٨٤٢)

س: لدي مال من النقود لشخص أخذته منه سلفاً وتصرفت فيه في أعمال التجارة، وقد حال عليه الحول أو زيادة، فهل يجوز أن أدفع الزكاة من مالي الخاص. حيث إنني أنا المستفيد منه. أرجو الإفادة.

ج: الزكاة تجب على مالك المال في النقود التي أقرضك إياها إذا بلغت نصاباً بنفسها أو بضمها إلى غيرها من النقود أو عروض التجارة، ولكن يجوز لك أن ترد لمن اقترضت منه أكثر مما أقرضك بدون شرط، وهذا من باب القضاء الحسن، فقد ثبت عن أبي رافع رضي الله عنه قال: استسلف النبي ﷺ بكرةً، فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره، فقلت: إني لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال: «أعطه إياه، فإن من خير الناس أحسنهم قضاءً»، رواه الجماعة إلا البخاري.

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠٦٥)

س: اقترضت من والدي قبل ثلاث سنوات مبلغاً وقدره (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال،
قرضه حسنة، وكنت طوال هذه المدة أزكيها عن والدي من مالي الخاص، دون نقص في المبلغ
المذكور، وكان والدي موافق على هذا التصرف مني. أرجو إفادتي أثابكم الله: هل علي إثم في
تزكية ذلك المال نيابة عن والدي؟

ج: هذا العمل لا يجوز؛ لأنه من القرض الذي جر نفعاً، وكل قرض جر نفعاً فهو رباً
بإجماع أهل العلم، ولا تبرأ ذمة والدك من زكاة هذا المبلغ الذي له في ذمتك، فعليه أن يزكيه
عن السنوات المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر أبو زيد
عضو
صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزیز آل الشيخ
نائب الرئيس
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٠٨١)

س١: أعطيت أخي مبلغ (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال، يبيع ويشترى فيها من مدة ٤
سنوات، وتدخل عليه مصالح، هل تجب زكاتها علي أم علي أخي المستفيد؟ علماً بأنني أزكيها
من مالي أنا وهي بحوزته.

ج١: تجب زكاة رأس المال على مالكه، ولا تبرأ ذمتك إلا بذلك، أما المقترض المذكور
فيزكي ما اقترضه مع أرباحه كسائر أمواله الزكوية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر أبو زيد
عضو
صالح الفوزان
عبدالله بن غديان
عبدالعزیز آل الشيخ
نائب الرئيس
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣١٢)

س: يوجد لدي بعض من المال من إرث ولدي المتوفى، وهي من حقوق وإجازات، وهي موزعة على كل الأسرة، إلا أنه يوجد في الأسرة قُصْر، فهل على هذه الأموال زكاة؟ علماً أنه يمشي لهذه الأسرة راتب شهري من الدولة وهو لا يقل عن ٤٠٠٠ ريال. نرجو الإفتاء في هذه الحال، هل عليه زكاة أو لا؟

ج: الزكاة تجب في النقود التي ورثتها من ابنك إذا مضى عليها حول من وقت تملكك لها، وكذلك تجب الزكاة في مال القصار إذا بلغ نصيب كل واحد منهم نصاباً فأكثر، ومضى عليه الحول، ويخرجها عنهم وليهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: عبدالعزيز آل الشيخ
نائب الرئيس: صالح الفوزان
عضو: عبدالله بن غديان
عضو: عبدالرزاق عفيفي
عضو: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٦٢)

س: تم تكوين شركة مساهمة لتقسيط السيارات بعد شرائها وامتلاكها، قيمة السهم الاسمية (٤٠٠٠) أربعون ألف ريال؛ عشرون ألف مدفوعة مقدماً، وعشرون ألف على أقساط شهرية، كل قسط ألف ريال، وبدأ نشاط الشركة في شهر شوال ١٤١٢هـ، بمبلغ (٩٤٠٠٠) بشراء السيارات وبيعها آجلاً على أقساط شهرية، تصل إلى ٣٦ شهراً، وكانت الميزانية في شهر ذي القعدة ١٤١٣هـ كالتالي:

رأس المال المدفوع:

١٥٥١٠٠٠ مليون وخمسمائة وواحد وخمسون ألف ريال.

المشتريات خلال السنة:

٢٣٠٨٠٥٠ مليونان وثلاثمائة وثمانية آلاف وخمسون ريالاً

المبيعات خلال السنة:

٢٨٦١٥٠٨ مليونان وثمانمائة وواحد وستون ألفاً وخمسمائة وثمانية ريالات

إجمالي الربح من العمليات:

٥٥٣٤٥٨ خمسمائة وثلاثة وخمسون ألفاً وأربعمائة وثمانية وخمسون ريال.

إجمالي المصروفات:

٢٩٤٧٧ تسعة وعشرون ألفاً وأربعمائة وسبعة وسبعون ريالاً.

وهنا نسأل عن مخصص الزكاة الشرعية: هل هو من صافي الربح بعد خصم المصروفات أو من إجمالي الربح أو من رأس المال أو من المبيعات؟ علماً أن الأرباح غير موجودة الآن، حيث تم الشراء والبيع في نهاية كل شهر، وبيعها إلى مشترين جدد بعد سداد الأقساط من الدائنين الآخرين، كما نأمل إرشادنا عن طريقة حساب الزكاة الشرعية في مثل هذه الشركة. وسلام الله عليكم عائداً كما بدأ.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجبت الزكاة في رأس مال الشركة، وفي إجمالي الأرباح بعد تمام الحول، ولو كانت الأرباح ديناً في ذمم الغير. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: نحن مجموعة من الشركاء، تشاركنا في رأس مال واحد (قطة) وذلك في بيع وشراء السيارات بالتقسيط على الناس، وإن هؤلاء الأشخاص من الشركاء كلفوني أنا خاصة في بيع وشراء السيارات عنهم، ومضى على الشركة مدة عام، وحلت الزكاة فيه، هل أقوم بجمع رأس المال الأصلي كاملاً أو أقوم بزكاة ما تبقى في ذمة الناس من باقي قيمة السيارات؟ هذا ما أردت السؤال عنه جزاكم الله خير الجزاء.

ج: أولاً: على كل واحد منكم أن يزكي رأس ماله مع الأرباح بعد تمام حول الأصل، سواء كان هذا المال حالاً أو مؤجلاً.

ثانياً: إذا فوض الشركاء إليك إخراج الزكاة جاز ذلك، فلك أن تخرجها عنهم وتصرفها في مصارفها الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٦٩)

س ١: توفي والدي وترك مبلغاً من المال ونحن مجموعة شركاء فيه، والمبلغ محجوز عندي،

فهل أدفع عنه زكاة ولو كان بدون موافقة بقية الورثة أم تبقى حتى يقسم المال بيننا؟

ج ١: المال المشترك بين الورثة تجب الزكاة في نصيب كل واحد إذا بلغ النصاب فأكثر، وعليه أن يتولى إخراجها إذا كان بالغاً رشيداً، وإن وكلوا واحداً في إخراج الزكاة عنهم جميعاً فلا بأس بذلك، والوكيل يقوم مقامهم، وإن كان فيهم قاصرون لم يبلغوا الحلم والرشد فوليهم يقوم مقامهم في إخراجها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

س: إن زوجي قد توفي وترك مبلغاً من المال وقدره ثلاثة ملايين ريال، علماً أنني وصية على أولادي القصر، وعددهم أربعة، وبسبب الخلاف القائم بين الورثة من زوجة أخرى تأخر تقسيم هذا المبلغ مدة تقارب السنتين والنصف، ثم أخذ كل من الورثة نصيبه من المال، سألنا هو: هل هذا المال تجب فيه الزكاة أم يعتبر مالاً معقوراً؟ فإذا كانت تجب فيه الزكاة فهل تخرج عن السنتين أو من سنة واحدة؟ هذا والله يحفظكم .

ج: إذا كان كما ذكر من أن المال خلفه المورث وحصل عليه خلاف بين الورثة فتأخرت قسمته نحو سنتين، لذلك فإن زكاته تكون على الوارث كل في نصيبه إذا كان نصاباً بنفسه أو بضمه إلى مال له آخر من نقد أو عروض تجارة، سواء كان لقاصر أم لغير قاصر، ويبدأ الحول من حين موت المورث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

س: نحن إخوة؛ ولدان وأربع بنات وزوجة، توفي عنا والدنا وترك لنا مبلغاً في البنك وأرضاً، وقد تقاسمنا المبلغ حسب الشرع، للذكر مثل حظ الأنثيين، والله الحمد، ولكن الأرض لم نبيعها؛ لأنها لم تأت بالمبلغ الذي حددناه، لذا آثرنا أن نتركها إلى أن يرتفع سعرها ونبيعها ثم نتقاسم المبلغ حسب الشرع، ومضى عليها الآن حوالي سنتان أو أكثر ولم يرتفع سعرها، فطلبت من إخوتي أن نخرج زكاة الأرض لأننا تركناها للبيع وبهدف ارتفاع سعرها، ولكن أخواتي هداهن الله لم يوافقن على ذلك؛ لاعتقادهن أن الأرض ليست عليها زكاة، ولأنها أرض ورثة، فمن منا على حق أنا أم هن؟ أرجو تفصيل المسألة تفصيلاً دقيقاً بارك الله فيكم.

ج: إذا كان الحال ما ذكر، فإن الزكاة تجب في حصة كل وارث متى بلغت نصاباً من قيمة الأرض المذكورة إذا كانوا قد أعدوها للبيع، فتقدر عند تمام الحول، وهكذا كلما مضى

حول من نيتهم فتقدر ويزكي كل وارث مقدار حصته متى بلغت نصاباً بنفسها، أو بضمها إلى ما لديه من نقود أو عروض تجارة، وإن نوى بعضهم بيع نصيبه دون بعض فإن الحكم يختص بمن نوى منهم البيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٥٢)

س: توفيت أختي يوم ١٣٩٩/٥/٩هـ، وأورثت ابنتيها البالغتين بعض الذهب، وبعد

مدة بدأت في بيعه كما يلي:

في ١٤١٢/٤/٨هـ، بمبلغ يعادل ٢٣١٠ ريالاً.

في ١٤١٢/١٠/٢٥هـ بمبلغ يعادل ٢٣٠٠ ريال.

في ١٤١٣/٧/٢٢هـ، بمبلغ يعادل ٣٦٨٠ ريالاً.

في ١٤١٣/١٢/٢٥هـ، بمبلغ يعادل ١٠٠٠٠ ريال.

فإن كانتا تريدان إخراج زكاته فكم ريالاً تخرجان وهما لا تذكران كم كان وزن

الذهب؟ أفتونا مأجورين جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان نصيب كل واحدة يبلغ النصاب فأكثر بنفسه أو بضمه إلى ما عندها من

نقود أو عروض تجارة، ونصاب الذهب يعادل اثنين وتسعين (٩٢) غراماً، فإنه تجب فيه

الزكاة بمقدار ربع العشر عن كل سنة من السنين التي مرت عليه؛ لأن الزكاة قرينة الصلاة في

كتاب الله،

وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعني لا يخرجون زكاتها ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ﴿يَوْمَ تُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٠٩)

س: نتقدم إليكم نحن مؤسسة: (ن. ج. ص. ر) مؤسسة لديها عدة منشآت تعمل في مجال السيارات وخدماتها، ونحن إذ نرسل إليكم رسالتنا هذه إنما نرسلها لكم طالبين العون والمساعدة برأيكم الفقهي في كيفية حساب الزكاة الشرعية الحساب المضبوط، ونورد لكم فيما يلي نبذه مختصرة عن أنشطة المؤسسة وهي:

أولاً: نشاط تأجير السيارات: يتمثل رأس المال في ذلك النشاط في البنود الآتية:

- ١ - المبالغ النقدية الموجودة بصندوق المؤسسة والبنوك، وهذه المبالغ متغيرة بطبيعة الحال، قد تزيد أو تنقص في تاريخ حلول الحول عليها.
- ٢ - الديون المستحقة على المستأجرين نتيجة عدم دفع إيجار السيارة كاملاً.
- ٣ - السلف المعطاة لموظفي المؤسسة وتسدد على أقساط شهرية خصماً من الراتب.
- ٤ - المبالغ المدفوعة للاستثمار في مساهمة شركات وطنية.
- ٥ - الأراضي المشتراة بغرض الاستثمار في مشاريع مستقبلية أو بيعها.
- ٦ - المباني والإنشاءات والمعدات والعدد والمستلزمات والأجهزة المكتبية والمفروشات والأثاث وغيره.

(١) سورة التوبة، الآيتان ٣٤، ٣٥.

٧ - السيارات التي تملكها المؤسسة وهي المصدر الرئيس للدخل. وهذه السيارات منها القديم التي حال عليها حول سابق ومنها المشتراة سواء نقداً أو بالأقساط، ولم يحل عليها الحول بعد، ومنها المحولة من الفروع الأخرى داخل المملكة وتحت الإصلاح بورشة المؤسسة.

٨ - بالنسبة إلى السيارات المحولة من وإلى الفروع داخل المملكة خلال الحول فقد يزيد ذلك من رأس مال فرع وينقص رأس مال فرع آخر، فكيف يتم حساب ذلك؟ مع الأخذ في الاعتبار أن هناك علاقة بين هذه الفروع مالياً، فقد يكون هناك فرع مدين أو دائن لفرع آخر بقيمة هذه السيارات المحولة له، ولكنه بالطبع لا يدفع شيئاً باعتبارها مؤسسة واحدة، وهنا نسأل كيفية حساب الزكاة التي تخص كل فرع على حدة؟

٩ - هناك الالتزامات المستحقة على المؤسسة نتيجة شراء هذه السيارات بالأقساط، وكذلك المصروفات المستحقة الدفع عن الحول، كإيجار المكاتب وسكن العاملين بالمؤسسة وما شابه ذلك.

١٠ - يبقى هنا رأس المال الأساسي والأرباح المرحلة عن السنوات السابقة، والأرباح المحققة عن الحول مع الأخذ في الاعتبار أن البند (٩، ١٠) كقيمة مساو تماماً للبنود سابقة الذكر في ميزانية المؤسسة.

ثانياً: نشاط بيع وشراء السيارات: ويتمثل رأس مال المعرض في نفس البنود سالفه الذكر مع اختلاف بعض النقاط الآتية:

١ - بالنسبة للسيارات المتواجدة بالمعرض وأقصد هنا: ملك المعرض، منها المتواجدة بالمعرض وسبق مرور حول عليها دون بيعها (رأس مال راكد) ومنها المشتراة قبل الحول بشهور ومنها المشتراة حديثاً.

٢ - ٧٥% من رأس مال المعرض مستغل في بيع السيارات بالأقساط، وهذا في حد ذاته يجعل رأس المال كأنه لم يكن؛ لأن رأس مال المعرض عبارة عن ديون طرف عملاء المعرض، والمبالغ المحصلة من هذه الديون تستغل في شراء سيارات بالأقساط كذلك، وبذلك يزيد رأس المال عاماً بعد آخر، ولكنه غير متواجد بصورة نقدية، فما السبيل إلى حساب

الزكاة؟

ثالثاً: نشاط خدمات السيارات السريعة: ويتمثل رأس مال المركز في نفس البنود سالفة الذكر مع اختلاف النقاط الآتية:

- ١ - الدخل الأساسي للنشاط يتمثل في أجور الخدمات من غيار زيوت وبنشر وخلافه.
 - ٢ - دخل إضافي يتمثل في أرباح بيع الكفريات والزيوت وقطع الغيار وخلافه.
- رابعاً: هل يحق توزيع جزء من الزكاة على العاملين بالمؤسسة؟
- هذا وندعو الله لنا ولكم بالتوفيق والسداد لما فيه الخير والرشاد.
- ج: ١ - المبالغ النقدية الموجودة في صندوق المؤسسة تخرج زكاتها من الموجود منها عندما يحول عليها الحول ولو كانت تزيد وتنقص.
 - ٢ - ديون المؤسسة على المستأجرين والموظفين تجب زكاتها إذا حال عليها الحول إذا كان المدينون مليئين غير مماطلين.
 - ٣ - المبالغ المدفوعة للاستثمار تجب الزكاة فيها وفي أرباحها إذا حال عليها الحول.
 - ٤ - الأراضي المشتراة لغرض الاستثمار بها يبيعها تجب زكاتها وتخرج من قيمتها المقدرة عند حولان الحول، سواء كانت مساوية لما اشترت به أم أقل أم أكثر.
 - ٥ - الأشياء المعدة لل تقنية والاستخدام من المباني والإنشاءات والأثاث.. إلخ لا تجب الزكاة فيها.
 - ٦ - السيارات المستخدمة التي يقصد منها المتاجرة بتشغيلها تجب الزكاة في غلتها، فتجمع غلة جميع فروع المؤسسة وتخرج زكاتها إذا حال عليها الحول.
 - ٧ - الديون والالتزامات التي على المؤسسة لا تمنع من وجوب أداء الزكاة عما لها من أموال تجارية.
 - ٨ - السيارات التي يقصد منها المتاجرة بأعيانها تجب الزكاة في قيمتها المقدرة وقت حولان الحول، وفي أرباحها إذا حال عليها الحول.
 - ٩ - دفع الزكاة للمستحقين لها من العاملين لديكم في المؤسسة لا بأس فيه إذا كان مرتبه لا

يكفيه إلا إذا جر ذلك نفعاً لكم، كأن يكون المدفوع له مثلاً مديناً للمؤسسة فلا يجوز -
والحالة هذه - دفعها إليه، وهكذا إذا قصد من إعطائه تنشيطه على العمل أو بقاؤه فيه،
فإنه لا يجوز إعطاؤه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٩٩٤)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام،
من فضيلة: مدير مركز الدعوة والإرشاد، بمحافظة جدة المكلف، بكتابه رقم
(٣٠/٩/٤٣٠/ج) في ١٤٢٠/٦/١هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار
العلماء برقم (٣٠٥٩) في ١٤٢٠/٦/٤هـ، وقد سأل فضيلته سؤالاً هذا نصه:

تقدم إلينا بعض الإخوة الدعاة العاملين في مكاتب توعية الجاليات بمحافظة جدة، وذكروا
أن من الفتاوى التي أحدثت نقاشاً طويلاً وتضارباً في الآراء، وخلافاً حاداً بين بعض الدعاة،
وهي منتشرة بين صفوف بعض الدعاة من شبه القارة الهندية، هي: أن زكاة النقدين تُخرج مرة
واحدة في العمر فقط، وأما إخراجها في كل عام فهو قول لا دليل عليه؛ لأن الأدلة الشرعية
أمرت بإخراجها، وحذرت من التهاون بشأنها، لكنها ليس فيها أمر بتكرار إخراجها في كل
حول، ونظراً لكون المسألة تتعلق بمجموعة من الناس، وهؤلاء يحتاجون إلى فتوى مكتوبة من
سماحتكم، يعودون إليها، وينتهي الخلاف إن شاء الله بها، فإننا نأمل من سماحتكم التكرم
بالإطلاع، وإصدار الفتوى التي ترونها موافقة للدليل.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغت نصاباً
كلما حال عليها الحول؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا

يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ^(١)، وفي صحيح مسلم، أن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب كثر لا يؤدي زكاته إلا أحمي في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(٢)، واتفق العلماء على أن المراد بالكثرة المذكور في الكتاب والسنة: كل ما وجبت فيه الزكاة فلم تؤدَّ.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار» رواه أبو داود.

وأما القول بأن إخراجها يكون مرة في العمر فليس لذلك أصل في الشرع المطهر، بل الأدلة ظاهرة في تكرار الزكاة كلما حال الحول، فقد كان النبي ﷺ يبعث عماله على الصدقة كل عام، وعمل بذلك خلفاؤه من بعده، قال ابن القيم رحمه الله تعالى، مبيناً هدي النبي ﷺ في الزكاة وحكمة جعلها في كل سنة مرة ما نصه: (هديه في الزكاة أكمل هدي؛ في وقتها، وقدرها، ونصابها، ومن تجب عليه، ومصرفها، وقد راعى فيها مصلحة أرباب الأموال، ومصلحة المساكين، وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرة للمال ولصاحبه، وقيد النعمة بها على الأغنياء، فما زالت النعمة بالمال على من أدى زكاته، بل يحفظه عليه وينمي له، ويدفع عنه بها الآفات، ويجعلها سوراً عليه، وحصناً له، وحارساً له، ثم إنه جعلها في أربعة أصناف من المال: هي أكثر الأموال دوراناً بين الخلق وحاجتهم إليها ضرورة: أحدها: الزرع والثمار.

الثاني: بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم.

(١) سورة التوبة، الآيتان ٣٤، ٣٥.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٦٦، ٢/٢٧٦، ٣٨٣، ومسلم ٢/٦٨٠ برقم (٩٨٧)، وأبو داود ٢/٣٠٢-٣٠٣ برقم (١٦٥٨)، وابن خزيمة ٤/١٠ برقم (٢٢٥٢)، والبيهقي ٤/٨١.

الثالث: الجوهران اللذان بهما قوام العالم، وهما الذهب والفضة.

الرابع: أموال التجارة على اختلاف أنواعها.

ثم إنه أوجبها مرة كل عام، وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستوائها، وهذا أعدل ما يكون، إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال، ووجوبها في العمر مرة مما يضر بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٤٠٤٨)

س: رسی علينا مشروع لنقل البريد السطحي والطواف من قبل المديرية العامة للبريد، وهذا المشروع يحتاج إلى عدد ٤٠٠ سيارة، قمنا بشرائها بالدين من شركة الحمراي ومؤسسة العيسى، وقيمة تلك الديون (١٦٠٠٠٠٠٠٠ ريال) ستة عشر مليون ريال، وقمنا بسداد مبلغ (٨٠٠٠٠٠٠٠٠ ريال) ثمانية ملايين ريال على أقساط، والمبلغ الباقي قدره ثمانية ملايين ريال. ووضعت تلك الديون بميزانية مقدمة منا لمصلحة الزكاة والدخل، حيث إنه يطلب منا كل عام شهادة من مصلحة الزكاة والدخل وللحصول على تلك الشهادة يجب تقديم ميزانية للمؤسسة عن الحسابات التي تمت هذا العام، وعند طلب الشهادة من مصلحة الزكاة والدخل فوجئنا بأن قيمة الديون المستحقة علينا لشركة الحمراي ومؤسسة العيسى وغيرها من الديون قامت المصلحة بربط زكاة عن تلك الديون المستحقة علينا للشركات المذكورة؛ لذا نرجو إفتاءنا خطياً أثابكم الله: هل تلك الديون المستحقة علينا للشركات والمؤسسات الأخرى يستحق عليها الزكاة من طرفنا نحن المدينين أم لا؟ والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فإن الديون المتبقية عليكم وقدرها ثمانية ملايين ليس فيها زكاة عليكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨٥٢)

س: لي حساب في الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي، مكاتب سمو الأمير محمد الفيصل بالمضاربة الصناعية، والشركة تقوم بجمع الأموال من المودعين وتقوم ببناء مصانع في بلاد المسلمين أو شراء مصانع جاهزة أو المساهمة في مصانع قائمة بالفعل لخدمة المسلمين، وتعطينا أرباحاً سنوية من ربح هذه المصانع.

والسؤال هو: هل أقوم بإخراج زكاة مالي سنوياً على رأس المال الذي دفعته للشركة أم على الأرباح التي أخذها سنوياً، وكم نسبة الزكاة التي نخرجها؟ ونحن مستعدون لتنفيذ أوامر الشرع الخفيف مهما كانت؛ إرضاءً لله عز وجل ونجاة من عذابه يوم القيامة. جزاكم الله خيراً.

ج: تجب عليك الزكاة فيما يصل إليك من أرباح الأسهم المذكورة إذا بلغ النصاب وحال الحول على حصوله، وما صرفته قبل تمام الحول فلا زكاة فيه، ولا زكاة عليك أيضاً في أصل الأسهم؛ لأنها أصبحت في ممتلكات ثابتة من ممتلكات الشركة في المصانع المذكورة يراد تشغيلها واستغلالها ولم تعد للبيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر أبو زيد
عضو
عبدالعزیز آل الشيخ
عضو
صالح الفوزان
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧٤٧)

س١: نحن مجموعة من الأطباء، اشترينا آلة تسمى (سكانير) المستعملة في ميدان الطب، ذلك عن طريق السلف من البنك، على أن نسدد هذا الدين عبر فترات محددة، في ظرف ٥ سنوات (والذي يبلغ ٥٠٠ مليون ريال مغربية) ورغم هذه المبالغ التي نؤديها للبنك فإننا نوفر مزيداً من المال المستوفي لشروط الزكاة (النصاب وحولان الحول) فهل علينا أن نركي هذا

المال الزائد أم لا؟ علماً بأن جنوب المغرب ككل، والذي يضم أكثر من (٥) مدن، لا يتوفر إلا على هذه الآلة المشترية، أرشدونا في هذا الأمر جزاكم الله خيراً.

ج ١: تجب الزكاة فيما يتوفر لديكم من غلة الآلة المذكورة إذا حال عليها الحول، وبلغ نصيب كل واحد من المشتركين النصاب الزكوي، ويجوز أن يوكل الشركاء واحداً بإخراج الزكاة عنهم جميعاً، فيقوم مقامهم في صرف الزكاة في مصارفها الشرعية.

س ٢: رجل أعمال له شركة متوسطة يسأل كذلك عن كيفية أداء الزكاة، بمعنى هل يُقَوَّم كل ما يملك (رأس المال + العروض) أم يزكي الأرباح فقط خاصة الشركات التجارية والصناعية؟ أفيدونا في هذه المسألة جزاكم الله خيراً.

ج ٢: أموال الشركة لا تخلو من أربعة أشياء:

١ - عروض تجارة: فهذه تقدر قيمتها وقت وجوب الزكاة، وهو تمام الحول، سواء كان ما تقدر به يساوي قيمتها وقت الشراء أو يزيد أو ينقص عنه، وتخرج زكاتها.

٢ - آلات المصنع: من مكائن وسيارات ونحوهما، مما يستعمل في أغراضه، فهذه لا زكاة فيها؛ لأنها معدة للاستعمال لا للبيع.

٣ - النقود التي تحصل عليها الشركة من إنتاجها: فهذه تزكى إذا حال عليها الحول وبلغ نصيب كل واحد منهم نصاباً.

٤ - الأسهم في رأس مال الشركة: فهذه إن كانت للاستغلال فالزكاة في غلتها إذا بلغت نصاباً وقت استلامها، وإن كانت الأسهم معروضة للبيع والتداول فالزكاة تجب في الأسهم مقدرة قيمتها وقت تمام الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٧١٨)

س: نسأل فضيلتكم عن المضاربة الإسلامية للتمويل التأجيري، التابعة للشركة الإسلامية

للاستثمار الخليجي، حيث لي بها حساب، وهي كما هو مبين بالنشرة المرفقة يقومون بشراء

آلات طبية وسيارات وعقارات بأموال المودعين، وتقوم الشركة بتأجيرها على المواطنين وتصرف لنا أرباحاً من أموال الإجارة التي تحصلها من الإيجارات لهذه الأشياء، بمعنى: أن فلوسنا موضوعة في هذه الأشياء التي تؤجر على المواطنين.

والسؤال هو: هل على أموالنا هذه زكاة أم الزكاة على الأرباح التي نحصل عليها من إجارة هذه الأشياء؟

ج: ما أعد للإجارة من عقار ومعدات ونحوها، فإن الزكاة تجب في الأجرة عند تمام الحول من تاريخ العقد إذا بلغت الأجرة نصاباً، ومقدار الواجب ربع العشر، وهو اثنان ونصف من المائة ٢.٥%.

وأما ما استهلك من الأجرة قبل تمام الحول فلا زكاة فيه، ولا يجب في أصولها المعدة للإيجار زكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٩٦)

س: شركة تضامنية رأس مالها خمسمائة ألف ريال (٥٠٠.٠٠٠) اشترت مزرعة بحوالي اثني عشر مليون ريال (١٢.٠٠٠.٠٠٠) بالدين، وظهر الدين في ميزانية ١٤١٣هـ، وللشركة أعمال حققت في نفس السنة صافي أرباح (٣٠٠.٠٠٠).

والسؤال هو: هل علينا سداد الزكاة على الرغم من ظهور قيمة المزرعة علينا في نهاية السنة أم يسدد على صافي الأرباح؟ علماً بأن المزرعة الآن لا تساوي قيمة شرائها. نأمل الإفادة.

ج: يجب على الشركة المذكورة أن تزكي عند رأس السنة ما اجتمع لديها من الدراهم من أرباح وغيرها، بأن تخرج ربع العشر، أي: ٢.٥% ولو كان عليها ديون فهي لا تمنع وجوب الزكاة في الدراهم التي حال عليها الحول وهي في حوزتها، وهكذا السلع المعدة للبيع

لديها يجب أن تزكى قيمتها إذا حال عليها الحول كالدراهم الموجودة، أما المزرعة فلا تجب الزكاة في قيمتها إذا كانت لم تعد للبيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان
	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	

الفتوى رقم (١٨٢٨٢)

س: توفي والدي وترك لي إرثاً على شكل عقار مؤجر، ونقد، وأسهم في شركة، أرجو التفضل بتحديد ما يستحق علي من الزكاة وتحديد مقدارها ووقت إخراجها والتفاصيل فيما يلي:

١ - النقد: قد أنفقت معظمه على حاجاتي وحاجات أسرتي ولم يحل الحول إلا على الربع فما الحكم؟

٢ - عقار مؤجر: بيع شيء منه وبقي شيء منه للاستثمار، أما قيم المبيع فصُرف منه أكثر من نصفه، وحال الحول على ما دون النصف. فما الحكم؟

٣ - أسهم شركات: بيع جزء منها ولكنه صرف على الفور، وجزء باق كأسهم سعرها السوقي متذبذب وفي هبوط مستمر حتى وصل إلى نصف القيمة التي بلغها يوماً ما، ما حكم الزكاة في كل جزء مما ذكرت؟ علماً بأن الشركة صرفت لي ٥% من قيمة أسهمي المملوكة فيها كأرباح، فهل على هذه زكاة؟ أفيدوني بالجواب الشافي حتى أقوم بالواجب إن شاء الله تعالى، وجزاكم الله خيراً.

ج: بالنسبة للنقود فما تم عليه الحول وكان نصاباً فأكثر فإنه تجب الزكاة بمقدار ربع العشر، أي: اثنين ونصف بالمائة ٢.٥%، مع العلم أن حول الربح فيها حول رأس المال. وبالنسبة للعقار الذي يؤجر فليس فيه زكاة في نفسه، وإنما الزكاة في أجرته إذا بلغت نصاباً في نفسها أو بضمها إلى غيرها وحال عليها الحول من حين العقد.

وبالنسبة للأسهم التجارية التي تباع وتشتري فإنها تجب فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها

نصاباً وحال عليها الحول، وأرباحها تابعة لها في وجوب الزكاة، وحول الأرباح حول أصلها.
وأما الأسهم الثابتة التي تستثمر ولا يقصد بيعها من عقارات ومصانع ونحوها فالزكاة
تجب في غلتها إذا حال عليها الحول من حين حصولها وبلغت نصاباً.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٧٨)

س: بعد وفاة والدنا - غفر الله له آمين - تم نزع ملكية أراض زراعية وسكنية لصالح الدولة، واستلمنا مقابلها مبالغ وقسمت على الذكور والإناث من ورثة الهالك، إلا أن أحد أبنائه قد تغيب منذ فترة لا تقل عن عشرين عاماً ونيف، أي من قبل وفاة والدنا، ولدينا مبلغ استحقاق الغائب، ولا نعرف عنه شيئاً على الإطلاق، هل هو حي يرزق أم متوفى؟ وهذا المبلغ الذي يستحقه موجود لدي، ونسأل من نجد من أهل المعرفة هل يزكى هذا المال؟ فالبعض منهم يجيب بوجوب الزكاة، والبعض الآخر يقول إنه لا تجب فيه الزكاة، مع العلم أن هذا المبلغ تم استلامه بعد غيابه بمدة طويلة، ولا يعلم عنه شيء، وأصبحت الآن في حيرة من ذلك الأمر؛ لهذا لجأت إلى الله سبحانه ثم إلى فضيلتكم لإفتائي عن هذا الأمر، هل تجب الزكاة في هذا المبلغ؛ لأنني أخاف أن ينتهي هذا المبلغ زكاة وصاحبه لم يحضر لاستلامه.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإن هذا الشخص تراجع فيه المحكمة الشرعية لتتخذ فيه إجراءات المفقود.

وأما المال المرصود له من تركة والده فلا زكاة فيه حتى يعلمه صاحبه، فتجب عليه الزكاة فيه من حين علمه به وقدرته على قبضه، ويكون ابتداء الحول من حين علمه به وقدرته على قبضه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٨٧)

س: أعرض لفضيلتكم أن والدي رحمه الله توفي يوم ٢٤ ذو الحجة عام ١٤١٥ هـ، أي: قبل أن يحول الحول بستة أيام على ماله، وقد اختلف الورثة فيما بينهم؛ فمنهم من يرى وجوب إخراج الزكاة عن ماله، حيث إنه أظهر للمال، ومنهم من يرى أن الزكاة غير واجبة في هذا المال، نرجوا من سماحتكم الإفادة عن وجوب الزكاة من عدمها في هذه الحالة؟ علماً أن زكاة عام ١٤١٤ هـ، قد أخرجت بالكامل.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال من وفاة والدكم قبل تمام الحول فإنه لا زكاة على الميت؛ لأنه مات قبل تمام الحول على المال، ويجب على كل وارث أن يزكي نصيبه من الإرث إذا بلغ نصيباً فأكثر بنفسه أو بضمه إلى غيره من نقود أو عروض تجارة وحال عليه الحول من حين وفاة المورث، ومقدار الزكاة ربع العشر ٢.٥%.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٩٩)

س: منذ حوالي خمسة عشر عاماً اشترى والدي - يرحمه الله - قطعة أرض، ثم بنى عليها منزلاً مكوناً من دور واحد بغرض السكن فيه، ثم بعد وفاته قامت والدتي بما كان معها من مال آنذاك ببناء الدور الثاني، ولكنها لم تكمله لقلة المال، ثم إنه بعد ذلك استمرت حياتنا ومعيشتنا وتعليمنا في المنطقة التي نعيش فيها منذ الصغر وبها المنزل الذي نستأجره، ثم بعد تخرجنا من الجامعة لم يفكر أحدنا أن يذهب ليكمل بناء المنزل والاستقرار فيه، وذلك لأنه إذا فعل ذلك فلن يستطيع أن يدفع لباقي الورثة ثمن حقهم من الميراث، وخصوصاً الأخوات الإناث السلاتي

هن عند أزواجهن، وبالتالي ظهرت فكرة بيع المنزل كما هو عليه، ويأخذ كل وارث حقه من الميراث الشرعي، ولكن عندما فكرنا في فكرة البيع هذه كان ثمن البيع آنذاك صغيراً، وكنا مازلنا لسنا بحاجة شديدة إلى المال، وكان ذلك منذ حوالي خمس سنوات، فقالت والدتي: يمكننا أن نتركه لفترة ربما يزداد سعره، وفي نفس الوقت ربما يستطيع أحد أو بعض الإخوة أن يذهبوا للسكن فيه ويعطوا باقي الإخوة حقهم نقداً من الميراث، واستمر الوضع هكذا حتى تم البيع منذ حوالي شهر بسعر تقريباً ضعف الثمن الذي عرض منذ حوالي خمس سنوات.

والسؤال هو: هل يجب على ذلك زكاة مال؟ وإذا كان واجب على ذلك زكاة مال فهل تحسب على السعر السابق القديم أم على السعر الأخير؟

ج: إذا كان البيت المذكور في هذه الفترة معروضاً للبيع فإنها تجب فيه الزكاة بقدر ما يساوي كل سنة، وتكون الزكاة على الورثة كل بقدر نصيبه من القيمة إذا بلغ نصيباً فأكثر، ومن لم يبلغ نصيبه نصيباً فليس عليه زكاة، وإن كان البيت في هذه الفترة متردداً بين البيع والبقاء على ملكية الورثة عقاراً لهم فليس فيه زكاة إلا إذا أُجِّر، فإن على كل وارث زكاة نصيبه من الأجرة إذا بلغ نصيباً وحال عليه الحال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٤٩٤)

س٣: الشركات مسجلة بالسجل التجاري لدى الدولة بالجهة المختصة، ومعروف ومحدد رأس مالها ومقدار عدد أسهمها، وتدفع الزكاة للدولة وتوزع على المساهمين بقية الأرباح كل على قدر أسهمه، فهل على صاحب الأسهم زكاة يدفعها سواء كان مساهماً من البداية أو أنه مشترٍ أسهماً من أسهم الشركة؟ وهل يزكي رأس مال الأسهم التي بيده وقت الحول أو يزكي ما تساويه بالسوق وقت الزكاة؟ علماً أن عدد الأسهم يزيد وينقص نتيجة المضاربة، حيث يبيع وقت الزود ويشتري وقت التزل.

ج ٣: إذا كانت الشركة تخرج الزكاة كاملة عن الأرباح فليس على المساهمين زكاة فيما وصل إليهم منها إذا كانوا قد فوضوا الشركة في إخراج الزكاة عنهم، وإن كانت لا تخرجها كاملة وجب على أصحاب الأسهم إخراج ما بقي منها مما وصل إليهم، وعليهم أيضاً زكاة الأسهم إذا كانت معدة للبيع؛ لأنها بذلك تكون عروض تجارة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٨٦٩٠)

س ٢: إذا كنت أملك أسهماً في إحدى الشركات المساهمة خارج المملكة، على سبيل

المثال في أمريكا، هل تجب الزكاة من قبلي على الأرباح أم على الأرباح ورأس المال؟

ج ٢: تجب الزكاة في الأسهم المعدة للتجارة على رأس المال والأرباح جميعاً بعد تمام الحول، وحول الأرباح هو حول أصلها، أما إذا كانت الأسهم معدة للاستغلال غير معروضة للبيع فإن الزكاة تكون في الأرباح.

س ٣: عند إخراج الزكاة أحاول ما استطعت أن أتحرى الدقة فيها، ولكن قد يكون هناك

نقص في الزكاة بدون قصد، فهل الصدقة التي أخرجها خلاف الزكاة تغطي نقص الزكاة إذا

وجد؟

ج ٣: الواجب على المسلم أن يتحرى ما استطاع في إخراج الزكاة، ومقاديرها والله الحمد

محددة وواضحة، ولكن لو حصل نقص في إخراج الزكاة بدون قصد بعد بذل الوسع والطاقة فإن

الصدقة التي يخرجها الإنسان متطوعاً بها تكمل النقص الذي حصل في الزكاة الواجبة كما دلت

على ذلك السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

س: لي حساب في شركة البركة للاستثمار والتنمية (عضو مجموعة دلة البركة) والشركة تعنى بالاستثمارات الإسلامية (مضاربة، تأجير، مرابحة..). بحيث تقوم بجمع الأموال واستثمارها في داخل المملكة والبلاد الإسلامية في مشاريع زراعية، صناعية، عقارية، تجارية، لخدمة الإسلام والمسلمين، ويتم إعطاؤنا أرباحاً سنوية من خلال هذه المساهمات.

والسؤال: هل أقوم بإخراج زكاة مالي سنوياً على رأس المال الذي دفعته للشركة أم على الأرباح التي آخذها سنوياً، وكم نسبة الزكاة التي يجب أن أخرجها؟

ج: بالنسبة لأسهم المضاربة والمرابحة يزكى رأس المال والأرباح عند تمام الحول على رأس المال، وبالنسبة للأسهم التي تكون في شركات زراعية وعقارية وصناعية فإنه يجب تزكية الأرباح إذا بلغت النصاب بنفسها أو بضمها إلى غيرها وحال عليها الحول، ومقدار الزكاة ربع العشر، أي: ٢.٥% اثنان ونصف بالمائة، أما الأصول فلا تجب فيها الزكاة إذا كانت غير معدة للبيع، أما إن كانت معدة للبيع فتجب فيها الزكاة عند تمام الحول مع أرباحها كسائر عروض التجارة، وإذا كانت الشركات الزراعية تنتج حبوباً أو تموراً أو عنباً فإنها تجب فيها الزكاة الشرعية إذا بلغ النتاج من كل نوع خمسة أوسق فأكثر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦٤٤)

س٢: توفي رجل وله مبلغ من المال في البنك لم يزك أربع سنوات، وأرض تؤجر، ومكث الإيجار لدى المكتب العقاري أربع سنوات، ومبلغ لدى الدولة لم يزك، وأنا وكيل لجمع المبلغ وتوزيعه على الورثة، هل تخرج زكاته قبل توزيعه أم يبلغ كل شخص بما عليه من الزكاة في نصيبه ويتولى إخراجها بنفسه؟

ج٢: كل واحد من الورثة يزكي نصيبه عن السنوات الماضية منذ وفاة المورث، فيخرج

ربع العشر من نصيبه عن كل سنة مرت عليه، وأما الأموال التي عند الدولة فكل يزكي نصيبه إذا قبضه ومضى عليه سنة بعد قبضه له، إذا كان نصيبه يبلغ النصاب. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني والخامس والسادس من الفتوى رقم (١٩٦٤٣)

س ١: الشركة تقوم بإعداد ميزانية سنوية بموقفها المالي الذي يتضمن عرضاً لموجوداتها والديون التي عليها بتاريخ معين، فهل تحتسب الزكاة على أملاك الشركة القائمة في نهاية السنة أم على تلك التي كانت في بداية السنة وحال عليها الحال، وكيف يتم احتساب الحال؟ علماً بأن الأرصدة التي كانت قائمة في بداية السنة تتغير، والزيادة أو النقصان في نهاية السنة حسب نتيجة أعمال الشركة؟

ج ١: الجواب على هذا السؤال يقتضي بيانه في الأحكام الآتية:

- ١ - أملاك الشركة المعدة للبيع تجب الزكاة فيها بعد تمام الحال حسب القيمة التي تساويها عند تمام الحال، بمقدار ربع العشر، أي: ٢.٥%.
- ٢ - أملاك الشركة المعدة للتأجير ليس في أعيانها زكاة، وإنما الزكاة في أجرها إذا بلغت نصاباً في نفسها أو بضمها إلى غيرها وحال عليها الحال من حين العقد، ومقدار الزكاة ربع العشر، أي: ٢.٥%.
- ٣ - أملاك الشركة غير المعدة للتجارة، من بيع أو تأجير، وإنما هي للاستعمال والاقتناء؛ كمقر الشركة، وما يلزم لها كالمستودعات والمعارض، والمصانع والآلات ومعدات وأدواتها المعدة لتشغيلها ونحوه - فهذه لا زكاة فيها.
- ٤ - أرصدة الشركة من الذهب والفضة وسائر العملات الورقية والمعدنية، كالريال السعودي، تجب الزكاة فيها إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحال وهي ربع العشر، أي: ٢.٥%، وأرباحها يجب أن تزكى تبعاً لأصلها وإن لم يحل عليها الحال؛ لأن حولها

حول أصلها.

وكيفية معرفة تمام الحول على الأرصدة يتم بأحد طريقتين:

الأول: تعتبر الواردات بتاريخها، فيزكى كل مبلغ يحول عليه الحول من تاريخ وروده، وهكذا.

الثاني: أن تجعل الشركة وقتاً معيناً لإخراج الزكاة، كشهر رمضان، بشرط أن لا تتأخر زكاة مبلغ عن تمام الحول؛ رعاية لحقوق الفقراء وغيرهم من أهل الزكاة، وإبراء للذمة من عهدة هذا الركن العظيم من أركان الإسلام.

٥ - الديون التي تكون على الشركة لا تعتبر مانعة للزكاة فيما في حوزتها من أموال تجب فيها الزكاة.

٦ - الديون التي تكون للشركة على المدينين بأجل أو آجال مهما كانت آجالها تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول وهي في ذمة مدين مليء غير مماتل، والدائن متمكن من استخلاص ماله، أما إذا كان الدين على معسر لا يدري صاحبه هل يحصل عليه أم لا، أو على مليء لكنه مماتل ولا يتمكن الدائن من استخلاص دينه من المدين إما لأنه ليس لديه من الإثبات ما يستخلص به حقه لدى الحاكم، أو كان لديه إثبات لكن ليس لديه من ولي الأمر ما يساعده على تخليص حقه كما في بعض الدول التي لا نصرة فيها للحقوق - فلا تجب الزكاة على الدائن في ماله هذا إلا إذا قبضه فيستقبل به حولاً.

س٢: إن بضاعة الشركة تتكون من أصناف أغلبها ذات قيمة متناقصة بمرور الوقت، مثل السيارات، وقد كان سابقاً يتم إعادة تجميع هذه البضاعة آخر السنة بالكامل لأغراض احتساب الزكاة، وذلك بالاكْتفاء بإضافة ٥% على سعر تكلفتها، علماً بأننا نجنب لها من الأرباح سنوياً مبالغ تعادل النقص في قيمتها نتيجة ركودها.

فهل يجب تجميع هذه البضاعة حسب سعر السوق السائد عند تاريخ إغلاق الحسابات، وهل الاحتياطي الذي تم تجنيبه من الأرباح - أي: خفضت الأرباح تبعاً لذلك - يجب إعادته للأرباح لغايات احتساب الزكاة أم لا؟

ج٢: الواجب هو تجميع هذه البضاعة عند تمام الحول حسب سعر السوق، سواء بزيادة

أو نقصان، وهذا هو العدل الذي لا يضر بالمالك، ولا يحفف في حق الفقراء وغيرهم من أهل الزكاة، ولا حاجة إلى إضافة خمسة في المائة ولا تجنيب شيء من الأرباح مقابل النقص.

س ٥: تمتلك الشركة مجموعة من الأسهم والحصص في شركات أخرى، بعضها شركات محلية تخضع للزكاة حسب أنظمة المملكة، وبعضها خارج المملكة لا تخضع للزكاة، وقد تخضع للضرائب، وهذه الاستثمارات طويلة الأجل، أي: أن اقتناءها ليس بهدف الاتجار بها كما أنه ليس في نية الشركة بيعها في الأجل المنظور، فهل تدخل الاستثمارات التي بداخل المملكة أم خارج المملكة أم كلاهما في وعاء الزكاة، هي وأرباحها أم الأرباح فقط؟ وبالنسبة للأرباح فهل تجب فيها الزكاة فور استلامها أم عند حلول حول كامل من تاريخ استلام الأرباح؟

ج ٥: الأسهم على نوعين: أسهم تجارية يريد مالكيها عرضها للبيع والشراء، فهذه تجب الزكاة فيها وفي ربحها بسعر سوقها بعد تمام الحول، وحول ربحها حول أصلها، ومقدار الزكاة في الجميع ربع العشر، أي: ٢.٥%.

وأسهم ثابتة يريد مالكيها استثمارها ولا يقصد طرحها في السوق للبيع، فهذه تكون الزكاة في ربحها بعد مضي حول على حصولها، ولا زكاة في أصل السهم، ومقدار الزكاة ربع العشر، أي: ٢.٥%.

س ٦: يوجد مبالغ فائضة من الزكاة لا يستكمل صرفها خلال السنة، ويدور عليها حول، علماً بأن هذه المبالغ ليست مجمدة، وإنما تستثمر مع أموال الشركة الأخرى، فكيف يتم التعامل مع هذا الفائض، وهل يصرف أصل المال الفائض زكاة فقط أم يجب صرف الفائض وكذلك ما يحققه من أرباح؟

ج ٦: الزكاة واجب إخراجها على الفور، فلا يجوز تأخيرها عن مستحقيها في مصارفها الشرعية، لا تأخيراً بغرض تنميتها لمستحقيها ولا تمهوناً في إخراجها؛ لأن التأخير في إخراجها يفوت حصول الفورية في إخراجها، ويفوت كثيراً من مصالحها كسد حاجة الفقراء وقضاء دين الفقراء وما إليه مما شرعت له الزكاة، وبالنسبة لما حصل من أرباح لما تأخر إخراجها من الزكاة فإن الأرباح تجب فيها الزكاة بواقع اثنين ونصف في المائة فقط، ولا يخرج كامل

الأرباح؛ لأن المال المعد للزكاة لا يخرج من ملك صاحبه إلا إذا سلمه لمستحقه أو وكيله.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٥٨)

س: أود أن أستفتي سماحتكم حيال هذه الواقعة، التي أسطرها بين يديكم، وهي أنني من واسع فضل الله أملك عدة شركات تجارية (عروض تجارة) في أنحاء متفرقة داخل المملكة العربية السعودية، وثمار العمل في هذه الشركات مختلفة من سنة لأخرى، فمنها ما تربح ومنها ما تخسر، ولا أعرف كيف أزكي هذه الشركات.

والسؤال: هل يحرم علي أن أضم هذه الشركات على بعضها ما ربح منها وما خسر، ثم أزكي مجموع المال، أم أن الذي يلزمني أن أفرق هذه الأموال بحيث يجب علي أن أزكي أموال كل شركة على حدة ولا أجمعها؟ أفتونا مأجورين وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: يجب عليك أن تزكي كل ما يتحصل لديك من جميع شركاتك، بأن تضم بعضها إلى بعض، وتخرج من ذلك ربع العشر إذا حال عليه الحول، وكذلك تقوم ما عندك من عروض التجارة بما تساوي إذا حال الحول على أقيامها التي اشتريتها بها، وتخرج ربع العشر من القيمة المقدرة إذا كانت هذه العروض معدة للبيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

الفتوى رقم (١٩٧٦٨)

س: أسرة لديها مجموعة من الأسهم تدر عليها ريعاً سنوياً تعيش عليه، وليس لديها مورد غيره، فكيف تحسب الزكاة على هذه الأسهم وريعتها؟ علماً بأن القيمة الحقيقية لهذه الأسهم تتناقص سنوياً بسبب انخفاض القيمة السوقية للأسهم، مما يضطر الأسرة أحياناً لبيع جزء من

الأسهم نفسها لمواجهة نفقاتها وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج: إذا كانت الأسهم أسهماً ثابتة في شركة كهرباء أو شركة نقل أو غير ذلك فإن الزكاة تجب في غلة هذه الأسهم إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، أما إن كانت هذه الأسهم في مضاربات تجارية من أجل طلب الربح فإن الزكاة تجب في رأس المال إذا حال عليه الحول مع أرباحه وحول الأرباح حول أصلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٢٥٩)

س: لي حساب استثماري في الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي، عقد مجموعة دار المال الإسلامي مكاتب صاحب السمو الملكي الأمير محمد الفيصل الخاصة، وتقوم الشركة بإضافة الأرباح لحسابي كل سنة.

وسؤالي: هل أخرج زكاة المال من أصل المال الذي أودعته في حسابي، أي: المال الأصل، أم أخرج الزكاة عن الأرباح السنوية بدون المال الأساسي عندما يحول عليه الحول، أم أخرج زكاة المال من المال المودع ورأس المال + الأرباح المضافة لرأس المال، وذلك حينما يحول عليه الحول؟ علماً بأن المسؤولين في الشركات سابقة الذكر أفادوني بأن الزكاة يجب إخراجها من الأرباح السنوية دون المال الأساسي. أرجو من سماحتكم إجابة واضحة وشاملة جزاكم الله خيراً.

ج: تجب عليك الزكاة في رأس المال وربحه إذا تم الحول على رأس المال، والربح حوله حول رأس المال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

س: توفي والدنا وبعد وفاته حصلنا على مبلغ من المال من الدولة تعويضاً لأرضنا الزراعية التي مر بها الطريق، وكنا يومها صغاراً لم نبلغ الحلم، فحفظه عمنا الوصي الشرعي علينا في البنك، ولما بلغنا الحلم طلبنا من عمنا الفلوس التي لنا عنده فذهب وأحضرها لنا، وشرعنا في بناء منزل لنا نسكن فيه، وقد قال لنا بعض أقاربنا: إن هذا المال فيه زكاة ولم يكن عمنا يخرج زكاة مالنا طيلة وجوده في البنك محفوظاً باسمه.

السؤال: أ - هل يزكى هذا المال عن السنوات الماضية جميعاً أم أننا نركيه بعد استلامنا له لسنة واحدة فقط؟ علماً بأن المال هو (١١٤٧٤٠ ريالاً) فقط مائة وأربعة عشر ألف وسبعمائة وأربعون ريالاً لا غير.

ب - إذا كان يجب علينا إخراج زكاة السنوات الماضية في هذا المال فهل نخرجه على أقساط سنوية؟ علماً أن المال يخصني أنا ووالدي وأختي ولا يوجد لدينا دخل ثابت، حيث إنني لا زلت أنا وأختي طلاباً في المدارس ونعيش مع والدي وزوجها.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فإنه يجب على كل واحد منكم إخراج زكاة نصيبه من هذه الدراهم عن كل سنة من السنوات التي مرت ومقدارها ربع العشر، أي: ريالين ونصف في المائة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس: عبدالعزيز آل الشيخ
عضو: صالح الفوزان
عضو: بكر أبو زيد

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (٢٠٤٥٣)

س٣: إن لوالدي يرحمه الله رصيلاً في البنك، فهل على هذا الرصيد زكاة يدفعها الورثة بعد الوفاة؟ ولذلك تأخرت إجراءات توزيع الورث.

ج٣: جميع ما خلفه الميت من مال وعقار تنتقل ملكيته لورثته بمجرد موته، وجميع الأحكام المتعلقة بهذا المال من زكاة ونحوها تتعلق بدمم الورثة لا الميت. وعلى ذلك فإنه إذا

حال الحول على التركة من حين تمكن الورثة من قسمتها فإنه يجب على كل وارث أن يزكي نصيبه إذا بلغ نصاباً وإن تبين أن والدك لم يخرج زكاة ماله أخرجت زكاته عن السنوات التي لم يؤد زكاتها قبل قسمة التركة إبراءً لذمته.

س ٤: إن لوالدي يرحمه الله بيتين يؤجران بعائد شهري، فهل لهذا العائد الذي يعطى للقصر زكاة؟ أرجو من سماحتكم توضيح ما يصح في أمر البيتين وجزاكم الله خيراً.

ج ٤: أجرة البيتين إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول من حين عقد الإيجار فتخرج زكاتها ربع العشر ويدفعها ولي القصر عنهم، أما إن صرفت الأجرة في حاجة القصر قبل تمام الحول فلا زكاة فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٦٢)

س: توفي والدي يرحمه الله، وقد خلف من ضمن تركته بعض المبالغ النقدية المودعة في البنوك، وحيث إن قسمة هذه المبالغ على الورثة لم يتم إلا بعد مرور أكثر من عامين من وفاة مورثنا؛ لأسباب: منها البعض خارج عن الإرادة، والأخرى تعود إلى تواجد بعض الورثة في خارج البلاد، وتأخرهم في توكيل من يلزم لمراجعة المحكمة، وتلك البنوك للبت في موضوع القسمة.

الأسئلة

١ - إن المبالغ المذكورة أعلاه لم تخرج زكاتها منذ وفاة والدنا يرحمه الله، حيث إنه دار عليها حولان كاملان ويزيد عن ذلك قليل، فهل يجب إخراجها على حصص الورثة مجتمعة أو لكل حصة على حدة، وما مقدارها؟

٢ - ما حكم تأخر أو رفض أحد الورثة في إخراجها، وهل يعلق في ذمة مورثنا أي شيء على إثر ذلك؟

٣ - من ضمن التركة ديون في ذمم الآخرين، معلوم لدينا أن البعض منهم ليس لديه القدرة بسدادها في الوقت الحاضر، فهل يجوز للورثة التنازل عن هذه الديون، واعتبار مبالغها جزءاً من زكاة المال المستحقة عليهم؟

٤ - ما حكم صرف مبلغ الزكاة في شراء عقار يدر ريعاً سنوياً يصرف على الفقراء والمحتاجين؟

أرجو تكرم فضيلتكم بتزويدنا بإجابة خطية للأسئلة المذكورة أعلاه ليتسنى لنا عرضها على الورثة.

ج: ١ - إذا كان الواقع كما ذكر فإن الزكاة لا تجب في مال مورثكم في السنتين اللتين لم تقسم فيهما التركة؛ لعدم تمكن كل واحد من حيازة نصيبه لأسباب خارجة عن إرادة الورثة، وبعد بعض الورثة وتفرقهم، مما كان سبباً في تأخر قسمة التركة كما ذكر، فصار نصيب كل وارث في حكم المال غير المستقر، ومن شروط وجوب الزكاة: استقرار الملك، فإذا قبض كل وارث نصيبه من مورثه وحال عليه الحال وبلغ نصيباً فإنه يجب أن يخرج زكاته ربع العشر.

٢ - من وجبت عليه الزكاة حرم عليه أن يماطل في دفعها أو تأخيرها، بل عليه المبادرة بدفعها لمستحقيها، ولا تبرأ ذمته إلا بذلك، وإذا تمكن الورثة من قسمة التركة ولم يحل بينهم وبين ذلك أسباب خارجة عن إرادتهم وإنما أخروا قسمتها تكاسلاً أو قهاوناً فإنه إذا حال الحول على التركة من حين تمكنهم من قسمتها وجب على كل وارث أن يزكي نصيبه إذا بلغ نصيباً، ويحرم عليه تأخير دفعها عن وقت وجوبها، ولا إثم على مورثكم في تأخر الورثة أو بعضهم من دفع زكاة نصيبه إذا كان زكى أمواله في حياته؛ لأن جميع ما يخلفه الميت من مال وعقار وغيرها تنتقل ملكيته للورثة بمجرد موته، وجميع الأحكام المتعلقة بهذا المال من زكاة ونحوها تتعلق بذمم الورثة لا الميت.

٣ - وأما الديون التي لمورثكم في ذمم الآخرين فإن كان من عليه الدين عاجزاً عن التسديد فالأحوط للورثة إذا اقتضوها منهم أن يزكوها لعام واحد، ولا يجوز للورثة أن

يسقطوها عن الغرماء، ويعتبروها من الزكاة؛ لأن في ذلك حماية لمالهم بمالهم، ولأن الزكاة أخذ وعطاء، وإن كان من عليه الدين من أهل الزكاة الذين يجوز صرف الزكاة إليهم جاز للورثة أن يدفعوا لهم من زكاة وصدقات أموالهم لقضاء ديونهم، ولهم الأجر والثواب على ذلك إن شاء الله.

٤ - أما شراء عقار ونحوه من مال الزكاة ليصرف ريعه على الفقراء والمحتاجين، فلا يجوز ذلك؛ لأن الزكاة الواجبة في المال حق للفقراء والمساكين ونحوهم من أهل الزكاة، يجب دفعها إليهم فوراً كما أمر الله ورسوله ﷺ، وفي شراء عقار ونحوه من مال الزكاة منع لهم من حقهم الواجب دفعه إليهم، وتفويت للمصلحة والحكمة التي بنيت عليها الزكاة ولم يفعلها الرسول ﷺ، ولا صحابته من بعده، ولا أصل لذلك من الشرع يعتمد عليه، فعلى كل مسلم ومسلمة اتباع ما أمر الله به ورسوله، ففي ذلك الخير كله، وأن لا يبتدع في دين الله ما ليس منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٣٩)

س: هل يلزم كل وارث إخراج الزكاة عن نصيبه حين استلامه عن السنوات الست، أو يلزم إخراج الزكاة من الإجمالي قبل قسمه؟ نرجو تكرمكم بالإجابة على هذه المسألة إجابة مفصلة.

ج: يجب على كل وارث أن يزكي نصيبه من الإرث إذا بلغ نصاباً فأكثر بنفسه أو بضمه إلى غيره من نقود أو عروض تجارة عن كل سنة ماضية من بعد وفاة المورث، ما لم يكن هناك مانع شرعي من توزيعه على الورثة، فإن كان هناك مانع فيبدأ الحول من حين القبض، ومقدار الزكاة ربع العشر، أي: اثنان ونصف في المائة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٤٢٢٥)

س: هل تجب الزكاة في الذهب والفضة الذي يوجد على السيوف والخناجر والمنطقة وما شابه ذلك أم لا؟ مع ملاحظة أنه يوجد بعض السيوف والخناجر غالبها من الذهب أو الفضة. هذا والله يوفقكم.

ج: الزكاة تجب في السيوف المتخذة من الذهب والفضة وفيما يوضع عليها منهما إذا بلغت الفضة أو الذهب نصاباً بنفسها أو بضمها إلى غيرها من النقود وعروض التجارة وحال عليها الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩٠٩)

س: كما تعلمون بارك الله فيكم عن كثرة حوادث السيارات وما ينجم عن ذلك من وفيات من جراء تلك الحوادث، وقد يكتب لسائق السيارة النجاة، ويتوفى بعض الركاب، فيودع السائق السجن حتى يتم تأمين الديات للمتوفين لدى المحكمة الشرعية في ذلك البلد، وقد يستغرق جمع الدية أو الديات وقتاً طويلاً مما ينجم عن ذلك بقاء السائق في السجن مدة طويلة، وأمام ذلك رأيت قبيلتنا إنشاء صندوق خاص بها مقصوداً على حوادث السيارات التي تقع قضاء وقدرًا، ويكون المبلغ الذي في هذا الصندوق محصلاً من كل فرد من أفراد القبيلة، قادراً على قيادة السيارة، حاملاً لحفيظة نفوس مستقلة، قادراً على الاكتساب، بحيث يدفع كل فرد من هؤلاء مبلغ ألف ريال فقط، وتودع لدى أمين خاص بهذا الصندوق، ويتم في حالة

حدوث حادث لا سمح الله يذهب أولياء السائق إلى أمين الصندوق فيقترضون منه الدية المطلوبة، ويدفعونها للجهة المختصة، فيطلق بذلك سراح السائق السجين، ثم بعد ذلك يبدأ السائق بجمع الدية من العاقلة كما هو مقرر شرعاً، وعند جمعه للدية يقوم بإعادة المبلغ الذي اقترضه أولياء أموره من الصندوق ويبقى بذلك رأس مال الصندوق، وحيث إن الصندوق لم ينشأ لهدف تجاري ولا يمارس برأس ماله، أي نوع من أنواع التجارة، ورصيده ثابت لا يزيد ولا ينقص إلا بدخول أفراد جدد فيه أو خروج أفراد منه.

والسؤال: هل يجب في هذا الصندوق زكاة؟ علماً بأن كل ألف ريال من رأس مال هذا الصندوق من شخص مستقل. أرجو تفضلكم بالإجابة لما لذلك من أهمية، وحبذا لو أعيدت صيغة السؤال في الجواب لتتم القناعة إن شاء الله. والسلام.

ج: من كان يعزم على الرجوع في مساهمته فعليه زكاة الألف كل سنة حتى يأخذه من الصندوق أو يسمح عنه، ومن كان لا يريد الرجوع فيه فلا زكاة عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

س: قام أبناء بلدي بمنطقة الباحة، بتأسيس صندوق خيري تعاوني، منذ حوالي عشرين عاماً، وذلك باشتراك كل من يبلغ عمره من ذكور القبيلة الرابعة عشرة عاماً، بدفع اشتراك سنوي يقرره عرفاء القبيلة، يودع لدى المكلف بأمانة الصندوق، وإن أهداف هذا الصندوق خيرية ونبيلة، ومنها مساعدة من يتعرض من أبناء القبيلة لحوادث أو كوارث أو نكبات، أو القيام ببعض المشاريع الخيرية أو ما يعود بالنفع لأهل القرية أو شباب القرية؛ مثل إنارة الطرق، والمنتديات، والتجمعات، أو تسوير ملاعب الرياضة البدنية، أو مقابر أو سفلة بعض الطرق وما شاكلها من أهداف تعود إلى الصالح العام للقرية وأهلها.

وبحكم مركزنا بين أبناء القبيلة وثقتهم فينا والحمد لله، فقد أوكلوا أمانة الصندوق إلينا، وكنا ولا زلنا نستلم الاشتراكات السنوية المقررة ونسجلها في حساب خاص باسم الصندوق، ثم نودع المبلغ ضمن أموالنا الخاصة، وقد رأيت وإخواني أبناء المرحوم (ع.م.ح)، بأن نزيد من دعم الصندوق وذلك باقتطاع جزء من زكاة أموالنا لإضافته إلى أموال الصندوق حتى تتوافر السيولة في الصندوق ليسهم مساهمة فعالة لأداء أهدافه النبيلة، غير أن هناك من ظهر من أبناء القبيلة ويرى أن ذلك غير جائز، وأن إضافة نسبة مئوية تشوبه حرمة الربا، وتحريماً منا لانتهاج ما يقرر الشرع الشريف نرجو من سماحتكم إصدار فتوى حول الآتي:

١ - هل تجب الزكاة الشرعية على أموال الصندوق والتي مضت عليها سنوات وهي من أول عام تزيد على النصاب؟

٢ - هل يجوز لنا كأبناء المرحوم (ع.م.ح) اقتطاع جزء من زكاة أموالنا وإضافته إلى هذا الصندوق وبنسبة مئوية سنوية؟

٣ - هل إضافة نسبة مئوية سنوية حرام ويدخل تحت دائرة الربا، وإن كان من الزكاة كما أشرنا أو من مالنا كتنبرع لهذا الصندوق وأحياناً تكون النسبة ثابتة بواقع ١٠%؟
إننا في انتظار فتواكم للعمل بها ولإطلاع أبناء القرية عليها جزاكم الله خيراً ومد في حياتكم في عافية وسلامة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: أولاً: يختلف حكم وجوب الزكاة في أموال صندوق التبرع حسب نية المتبرعين، وقد صدر منا فتوى في ذلك، هذا نصها: (إذا كان الواقع كما ذكر، وكانت المبالغ المتبرع بها لا تعود لمن جمعت منهم ولو فشل المشروع أنفقت في وجوه بر أخرى فالزكاة لا تجب، وإذا كانت تعود لمن جمعت منهم إذا فشل المشروع وجبت الزكاة على كل في نصيبه الذي جمع منه إذا حال عليه الحول)

ثانياً: لا يجوز دفع الزكاة للصندوق المذكور.

ثالثاً: ليس لك أن تتصرف في أموال الصندوق؛ لأنها أمانة لديك، يجب عليك حفظها، وإذا أمكن تسليمها لمن يتجر فيها بجزء مشاع معلوم من الربح كالنصف مثلاً ونحوه فلا بأس.

أما تبرعك للصندوق بشيء من مالك فلا بأس به؛ لأنه مجرد تبرع لا يترتب عليه شيء من أحكام الربا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨٥٠)

س: نود من فضيلتكم جزاكم الله خيراً تزويدنا بفتوى شرعية حيال هذا الموضوع، والذي نبين لفضيلتكم ما يلي:

١ - أنشأنا أنا وإخوة لي جمعية خيرية، الغرض منها مساعدة بعضنا، ورأينا تكوين رأس مال لهذه الجمعية ابتداء من ١٤١٥/٣/٣٠هـ، وتم تكوين مبلغ وقدره (١١٠ر٠٠٠) مائة عشرة آلاف ريال، وأن يتم استثمارها في البيع والشراء على الأعضاء وخارج الأعضاء، وتم دعم رأس المال بأقساط شهرية لمدة عشرة أشهر أخرى، قيمة القسط الشهري خمسمائة ريال لكل فرد، حيث يدفع آخر قسط في نهاية شهر ١٤١٥/١٢هـ، حيث أصبح المبلغ الإجمالي مائة وخمسة وستين ألف ريال (١٦٥ر٠٠٠) في نهاية شهر ذو

الحجة ١٤١٥هـ.

٢ - قمنا بشراء خمس سيارات ابتداء من تاريخ ١٤١٥/٥/٣٠هـ، وحتى تاريخ ١٤١٦/٢/٣٠هـ في فترات متفاوتة، حيث بلغ مجموع أرباحها خلال تلك الفترة مبلغ وقدره (٦٩٨٨٥)، علماً أن هذه الأرباح هي على السيارات المباعة بالأقساط، وتاريخ آخر قسط على السيارات المباعة نهاية شهر ١٤١٨/١٢هـ.

٣ - مسألة البيع والشراء مستمرة ولن تتوقف عند هذا الحد.

٤ - عند قيامنا بمراجعة سجلاتنا وحصر ما لنا وما علينا أردنا معرفة زكاة هذه الأموال، وأردنا من فضيلتكم إصدار فتوى شرعية بكيفية زكاة هذه الأموال وموعد توزيع هذه الزكاة، وهل إذا أردنا أن يكون زكاة الأموال في شهر رمضان ١٤١٦هـ، حيث إن الحول حال على بعض المال في ١٤١٦/٣/٣٠هـ، وهو رأس المال المدفوع نقداً (١١٠ر٠٠٠) فماذا يلزمنا في تأخيرها من ١٤١٦/٣/٣٠هـ، إلى شهر رمضان المبارك ١٤١٦هـ، وهل يجوز لنا تركية هذه الأموال مجتمعة، وهي: رأس المال مع المكاسب؟

ملحوظة: اتضح من سجلاتنا أن نشاط الجمعية حتى تاريخ ١٤١٦/٢/٣٠هـ، مبلغ وقدره (٢٣٤ر٨٨٥) وهذا المبلغ ديون لدى إخوة من أعضاء الجمعية (أقساط شهرية) تنتهي نهاية ذو الحجة ١٤١٨هـ، علماً أن الموجود حتى نهاية تاريخ ١٤١٦/٢/٣٠هـ نقداً لدي مبلغ وقدره (٢٥٧٣١) فقط لا غير. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: تجب زكاة المال وأرباحه الثابتة المقبوضة وغير المقبوضة بعد مضي حول من تاريخ تملك المال، ولا يجوز تأخير إخراج الزكاة عن وقتها، بل تجب المبادرة بإخراجها في وقتها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٨٠٥)

س٢: أنا مساهم في جمعية لمدة اثنا عشر شهراً، وإجمالي المبلغ كاملاً تسعون ألف ريال

يعني، حيث كان الاستلام على ثلاث فترات:

الأولى: ٣٦ ألف ريال يعني.

الثانية: ٣٦ ألف ريال يعني.

الثالثة: ١٨ ثمانية عشر ألف ريال.

فهل تجب علي الزكاة لما سبق، وكم تكون؟

ج ٢: عليك الزكاة فيما تملك من الدراهم إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، سواء كانت الدراهم في يدك أو كانت مساهمة في جمعية تجارية، فتزكيها مع أرباحها كل سنة، وحول الأرباح حول أصلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٩٨١)

س: نحن مجموعة من الشباب قمنا بإنشاء جمعية تعاونية فيما بيننا، وعددنا عشرة أشخاص، يدفع كل واحد مبلغ ١٠٠ ريال في الشهر، والهدف من هذه الجمعية هو الاستفادة منها في الأيام القادمة إن شاء الله تعالى، في التجارة ولاستثمارها فيما يعود علينا بالربح الحلال، ولها هدف آخر وهو الاقتراض من هذه الجمعية لأفرادها فقط.

والسؤال: هل تجب الزكاة في مثل هذه الجمعية، وكيف الطريقة إلى تركيتها، والوقت الذي نركي فيه... إلى غير ذلك مما يتعلق بموضوعها.

ج: تجب الزكاة في مال الجمعية المذكورة عند تمام كل حول، بأن يُقَوِّمَ ما في حوزتها من السلع المعروضة للبيع بما تساوي عند تمام الحول، وتضم القيمة المقدرة إلى ما لدى الجمعية من دراهم، ويخرج من الجميع ربع العشر، أي: ريالان ونصف من كل مائة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٥٥٩)

س ٢: لدينا جمعية تعاونية لأسرتنا، ويدور عليها الحول، بما سنوياً رأس من المال، فهل عليه زكاة؟ والله يحفظكم.

ج ٢: إذا كانت الجمعية المذكورة استثمارية فتجب عليكم الزكاة في الأموال التي في جمعيتكم إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، وأرباحها تبع لها، وأما إذا كانت الأموال تبرعاً لا تعود لمن جمعت منهم، ولو فشل المشروع أنفقت في وجوه البر - فالزكاة لا تجب فيها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٤٧١)

س: اتفقنا ونحن ١٤ شخصاً على إنشاء جمعية أسميناها (صندوق التعاون) وفكرتها تقوم على أساس أن يدفع كل شخص مبلغ (٥٠٠ خمسمائة ريال) وذلك مبلغ تأسيس للصندوق، ثم يدفع كل شخص شهرياً مبلغ ١٠٠ ريال، وبدأ ذلك في شهر ٤ عام ١٤٢٠هـ، مستمراً دون انقطاع أحد، وهناك بند يميز لمن أراد الدخول معنا بشرط أن يدفع مثل ما قد دفعه كل واحد منا ليتساوى رصيده مع رصيد كل واحد، وذلك لسهولة الحساب والعمل، وهدفنا هو تجميع المال، وبالتالي إقراض من احتاج إلى قرض من الصندوق على أن يرده على أقساط شهرية بموجب كفلاء وأوراق تثبت ذلك، وهكذا، بمعنى أن المبالغ دائرة داخل الصندوق، وقروض على أعضاء الصندوق، وفي النهاية تعاد للصندوق، ولن أراد الانسحاب الحرية، ولكن بعد إتمام سنة، ولا يصرف من المبالغ إلا ما احتيج لمصروفات الصندوق بموجب سندات موثقة، ولا نزال محتارين في موضوع الزكاة: هل ندفعها من المبالغ داخل الصندوق، وكيف يكون ذلك؟ أم تدفع كل على قدر ما دفعه، أي: يدفعها كل شخص من ماله عن ماله الذي داخل الصندوق؟ فأمل إفادتنا بما هو صحيح، وكم وكيف يكون الدفع؟ مع العلم أنه ربما وجد عن تأخر في الدفع، وهل نزكي على ما بداخل الصندوق تمام الحول، أم على جميع المبالغ المقرضة والتي بداخل الصندوق، فنأمل إفادتنا جزاكم الله خيراً.

ج: كل واحد يزكي ما دفعه في الصندوق من النقود إذا حال عليه الحول، سواء كان ما دفعه باقياً في الصندوق أو كان في ذمم المستقرضين، وإن وكل الجميع واحداً ينوب عنهم في دفع الزكاة عند وجوبها فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٤٢٥)

س٥: يوجد عندي مال من القبيلة (مجموع من أفراد القبيلة) ووضع عندي لكي أنميّه، وإذا حصل على القبيلة دم أو مساعدة للقبائل الأخرى - من معونة زواج أو رجل عليه دم أو غيره من المساعدات - فيدفع من هذا المال الذي قد وضعته القبيلة عندي لمثل هذه الأمور، وعندما حال عليه الحول قمت بتزكيتّه، ولكن بعضاً من أفراد القبيلة قال: ليس فيه زكاة، وحيثه أن المال الذي نعطيه للمتزوج أو الذي عليه دم يعتبر زكاة لهذا المال، هل يجب إخراج الزكاة من المال إذا حال عليه الحول، أم يكتفى بما يخرج منه في هذه الأمور؟ أفيدونا مأجورين.

ج٥: المال المجموع من أجل مساعدة المحتاجين ليس فيه زكاة؛ لأنه قد خرج من ملك أصحابه للتبرع والصدقة وحل المشاكل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

س: نرفق لكم الاستفتاء المقدم من (ع.ي.ش) المتضمن استفتاءه عن المبالغ التي تدفع من القبيلة أو الفخذ في صندوق على كل نفر خمسون ريالاً من أجل نوائب الدهر، أي: الحوادث والديات المترتبة على الوفيات فيها.

لذا نأمل من الله ثم منكم إفتاءه في حكم زكاة مثل هذا المال المحجوز، وكذا توضيح حكم إلزام القبيلة بدفع الدية، مع أن المذكور بالشرع: الدية على العاقلة. هذا والله أسأل أن يبارك في جهودكم ويطيّل في طاعته عمركم.

ج: المال المجموع من أجل مساعدة المحتاجين لا زكاة فيه؛ لأنه ليس له مالك، ولأنه يصرف فيما تصرف فيه الزكاة، وهو مساعدة المحتاجين والغارمين.

ولا يجوز إجبار أحد على دفع مبلغ شهري أو سنوي للجمعية، وإنما هو على سبيل الاختيار؛ لقول النبي ﷺ: «لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيئة من نفسه».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطّلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: رئيس لجنة أصدقاء الهلال الأحمر السعودي بنجران، والحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٧٢٠٤) وتاريخ ١٤١٨/١١/٣٠هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

بتوجيهات من صاحب السمو الملكي أمير منطقة نجران، تم تشكيل لجنة أصدقاء الهلال الأحمر السعودي بنجران، وبموجبه تم فتح حساب تبرعات في بنك الرياض لصالح اللجنة، والتي تقوم بدورها في الصرف على مشاريع وأهداف الجمعية في المنطقة، وإن من مهام وأعمال

الهلال الأحمر السعودي تقديم الخدمات الطبية الطارئة للمرضى والمصابين نتيجة الحوادث على الطرق أو داخل المدن، وحتى إيصالهم إلى أقرب مركز صحي أو مستشفى، وكذلك توعية وتدريب أفراد المجتمع على الإسعاف والإنقاذ.

عليه نأمل الاستفادة عن جواز قبول أموال الزكوات لهذا المرفق الخيري.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز دفع الزكاة إلا في مصارفها الشرعية التي حددها الله تعالى بقوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١)، فلا يجوز دفعها في الخدمات الطبية المذكورة ولا غيرها من المشاريع الخيرية، وإنما تمول تلك المشاريع من التبرعات والصدقات غير الواجبة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٩٤٠)

س١: أفتونا جزاكم الله عنا خيراً في جماعة خيرية، جمعت تبرعات مالية بنية مساعدة الفقراء أو الذين لم يوجد لهم والد وهم فقراء ولا مساعد لهم، والمال لم ينفق بعد، وبلغ النصاب وحال عليه الحول، هل تجب الزكاة في مثل هذا المال أم لا، ولأن المال ليس لصاحب معين أو لأن نصيب أفراد الجماعة لم تبلغ نصاباً؟ أفيدونا جواباً واضحاً شافياً. شكر الله سعيكم.

ج١: لا تجب الزكاة في أموال الجماعة الخيرية التي يراد إنفاقها على الفقراء؛ لأنها في وجوه البر، فمصرفها مصرف الزكاة، ولأنها ليس لها مالك معين.

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٣٤٧)

س ١: أولاً: يوجد لدينا مستوصف حكومي، وفيه لجنة صحة تشرف على بعض اللوازم للمستوصف، وقد جمعوا من مالهم الخاص صدقة لغرض النواقص التي تنقص على المستوصف، وهذا المبلغ هو صدقة منهم لتأمين النواقص، وحيث إنه قد مضى عام كامل وبعض المبلغ الذي لم يصرف حال عليه الحول، فهل يجب به زكاة، وما حكم ذلك؟

ثانياً: يوجد مبلغ مماثل لما شرح أعلاه لمسجد لدينا، وهي جمعية صدقة لإصلاح الشيء الذي يتلف في المسجد، وأخذ الاحتياطات اللازمة له، وقد مضى على بعض المبلغ سنة، فما الحكم الشرعي في ذلك، وهل عليه زكاة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ثالثاً: يوجد مبلغ صرف لغرض الإنارة والماء لمسجد الحي، وهذا المبلغ من الأوقاف، وبقي منه مبلغ حال عليه الحول، فما حكم الزكاة في ذلك؟

ج ١: إذا كانت هذه الأموال التي جمعت من صدقات المحسنين لتأمين بعض لوازم المستوصف، وإصلاح ما يحتاج إليه المسجد لا تعود إلى أصحابها فإنه لا زكاة فيها ولو حال عليها الحول؛ لأنها قد خرجت من ملك أصحابها بالتبرع بها لهذه المرافق.

وكذلك المال الذي صرف من الوزارة لغرض الإنارة والماء لمسجد الحي لا زكاة فيه ولو حال عليه الحول، وإنما ينفق فيما صرف له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

س: يوجد لدى الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بأبها أموال زكاة وصدقات من بعض المحسنين، بعضها قد أرسل إلينا هذا العام ١٣٤١ هـ، والبعض الآخر من سنوات سابقة، ونريد تبرئة الذمة منها، فهل عليها زكاة وما مقدارها؟ وخاصة التي دار عليها أكثر من حول.

ج: ليس في الأموال المجموعة من المحسنين لدى الجماعة الخيرية إذا تم عليها الحول زكاة؛ لأنها أموال يراد صرفها للمحتاجين، وليس لها مالك معين، والزكاة إنما تجب في الأموال التي لها مالك معين، مع العلم أنه لا يجوز تأخير صرف الزكاة للمستحقين عن وقت إخراجها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي نائب الرئيس الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والرابع من الفتوى رقم (١٧٠٧١)

س١: هل في ثلث الميت زكاة؟

ج١: ثلث الميت إذا كان على جهة خيرية فليس فيه زكاة؛ لأنه في وجوه البر، ولأنه ليس له مالك معين، أما إن كان ثلث الميت مخصصاً لشخص معين أو لأشخاص، فإن زكاته تجب على من خصص صرفه له إذا توافرت شروطها وانتفت موانعها.

س٤: لوالدي المتوفى متزل صغير استأجره أحد الأشخاص، ومنذ أربع سنوات وأنا لم أقبض منه أجره المتزل، وكلما طلبت منه ذلك تعلل بالفقر، وقد ذكرت حالته لأهل الخير فأعطوني زكاة ما لهم لأعطيه إياها، وأخبرني شخص آخر بأن لا أعطيه هذه الأموال، وأعتبرها بعضاً مما أطلبه من أجره المتزل.

مع العلم أن الورثة يطالبوني بأخذ الأجرة دائماً ليحصلوا على حصتهم منها، فهل يصح لي أن آخذ زكاة الأموال وأعتبرها جزءاً من الأجرة مع عدم إخباره بذلك، وهل يحق لي أن أقوم بتقديم شكوى لإخراجه من المتزل؟

ج٤: يجب عليك دفع الزكاة إلى الفقير الذي أعطيتها لتدفعها إليه، ولا يجوز لك أخذها

بغير علمه، لكن إذا أعطاك إياها بعد قبضه لها منك باختياره فلا بأس.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٢٩)

س: توفي (ع.ص.ب) وترك وصية بثلاث أمواله للخير، وتم تعييني من قبل المحكمة الكبرى بجدة مصفياً لتركته بسبب خلافات بين الورثة الذين كانوا قد أقاموا دعوى قضائية ضد الوريث الوصي. وقمت بمزاولة عملي كمصفي للتركة، بما في ذلك تحصيل الأموال والإيرادات الخاصة بالتركة، وحفظ ثلثها للخير.

وقد نتج عن ذلك تراكم مبالغ لصالح ثلث الخير خلال الفترة من ١٦/٥/١٤١٨هـ، إلى ٤/١/١٤٢١هـ، وسؤالي هو:

- ١ - هل يخضع ثلث الخير للزكاة الشرعية، وإذا كان يخضع فمن أي تاريخ يخضع؟
 - ٢ - هل يجوز أن يدفع من هذا الثلث أو من الزكاة المستحقة عن ذلك الثلث جزءاً لبعض الورثة الذين تنطبق عليهم واحدة أو أكثر من الفئات الثمانية؟
 - ٣ - هل أقوم بدفعها أنا كمصفي للتركة؟ علماً بأن الوريث الوصي لا يطمئن إليه باقي الورثة بسبب ملاحظات الورثة الآخرين عنه؟
- وجزاكم الله خيراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كما سأل المستفتي سؤالاً آخر هذا نصه:

توفي (ع.ح.ب) وترك وصية بثلاث أمواله للخير، وتم تعييني من قبل المحكمة الكبرى بجدة مصفياً لتركته بسبب خلافات بين الورثة الذين كانوا قد أقاموا دعوى قضائية ضد بعضهم البعض، وقمت بمزاولة عملي كمصفي للتركة بما في ذلك تحصيل الأموال والإيرادات الخاصة بالتركة، وحفظ ثلثها للخير، وقد نتج عن ذلك تراكم مبالغ لصالح ثلث الخير خلال الفترة من

٢٣/١٠/١٤١٦هـ، إلى ٤/١/١٤٢١هـ، وسؤالي هو:

- ١ - هل يخضع ثلث الخير للزكاة الشرعية، وإذا كان يخضع فمن أي تاريخ يخضع؟
 ٢ - هل أقوم بدفعها أنا كمصفي للتركة؟ علماً بأن الورثة جميعهم لا يطمئن أحد إلى أحد منهم.

وجزاكم الله خيراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: الثلث الموصى به المذكور في السؤالين لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه مال مرصد على وجوه الخير، وليس مملوكاً لأحد بعينه قبل توزيعه، ويصرف في مصارفه التي حددها الوصي، وتنفذ شروطه التي اشترطها في وصيته بعد الرجوع إلى المحكمة الشرعية في ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٥٦٨٦)

س: الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بعسير تودع أموالها في شركة الراجحي منذ إنشائها، وهذه الأموال تصل الجماعة من المحسنين، وهي زكاة وصدقات، فأفتونا جزاكم الله خيراً من ناحية الزكاة بالتفصيل.

وأما السؤال الثاني: فكان للجماعة قطعة أرض اشتريتها من عشر سنوات ليقام عليها مشروع استثمار، ولعجز الجماعة عن تكلفته فقد باعتها هذا العام لتستعين بها في بناء مقر لها على أرض منحتها لنا الدولة، فهل عليها زكاة فيما مضى أو بعد أن يحول عليها الحول إن لم تصرف في شيء؟ وهل على أموال الجماعة المودعة في شركة الراجحي زكاة عن السنوات الماضية؟ إذا كان على هذه الأموال زكاة فما رأيكم في السنين التي مضت ولم ترك؟ هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد.

ج: لا زكاة على أموال جماعة تحفيظ القرآن الكريم؛ لأنها مرصودة لأعمال البر، وتنفق في وجوه الخير، ولكن لا يعطى المدرسون من الزكاة إلا إذا كانوا فقراء؛ لفقرهم، وإنما تصرف رواتبهم من الصدقات غير الواجبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

الفتوى رقم (٢١٦٩١)

س: توفيت والدي تغمدها الله بواسع رحمته، وتركت مبلغاً من المال، وقد تنازل جميع الورثة وهم كبار بالغون، وليس من بينهم قاصر، تنازلوا جميعاً عن حصصهم في هذه التركة، واتفقوا جميعاً على إنفاقها في وجوه الخير على نية الوالدة رحمها الله، وقد كانت الوالدة تخرج زكاة هذا المال كل عام - الذي جمعته طوال حياتها - ولكن نحن الأبناء لدينا شك في زكاة الوالدة لهذا المال، هل كان المبلغ الذي تقوم بإخراجه كزكاة لهذا المال هل هو صحيح ٢.٥% أم أنها تقوم بإخراج مبلغ تقريبي؟ فكيف نركي هذا المال الذي بين أيدينا وعن كم سنة نركيه قبل أن نقوم بإنفاقه في وجوه الخير؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أنكم اتفقتم جميعاً وليس بينكم قاصر على أن تجعلوا ما خلفته الوالدة لها في سبيل البر - فإنه ليس فيه زكاة، وما ذكرتم من الشك في كيفية تزكية الوالدة لهذا المال مدة حياتها فلا أثر لهذا الشك، ولا يلزمكم شيء حياله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس

الفتوى رقم (١٤٢٢٨)

س: بعت ميراثي من والدي لأخي الشقيق بمبلغ وقدره (مائة ألف ريال) منها عشرة آلاف أخذتها في الوقت نفسه، والباقي (٩٠ ألفاً) يقسطه على تسع سنوات، لكل سنة عشرة آلاف، وقد أخذت منها ستة أقساط بمبلغ ستين ألفاً، والباقي عنده ثلاثون ألفاً، والمطلوب: هل أدفع زكاة على الماضي والحاضر أو كيف أعمل؟ علماً بأنني لم أدفع عليها زكاة أصلاً، والذي أرغب أن تعملوه هو إرسال سؤالي هذا لمن يلزم حتى أعطي ما تبرأ به الذمة؛ لأني أخاف على نفسي من العذاب. هذا ودمتم.

ج: القسط الذي استلمتيه عند عقد البيع لا زكاة فيه إذا كنت أنفقتيه قبل تمام الحول، وأما الأقساط الأخرى المؤجلة ففيها الزكاة، كل عام بمقدار ربع العشر، وهو ما يعادل اثنين ونصف في المائة ٢.٥%.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٦٦٩)

س١: ما هي زكاة المعادن كالذهب والفضة، هل زكاتها بتمام الحول، أو بعد تصفيتها كاخروثات؟ أفيدونا مشكورين.

ج١: الذهب والفضة إذا كانا للقنية فإنها تجب الزكاة فيه إذا بلغ كل منهما نصاباً وحال على كل منهما الحول، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائة وأربعون مثقالاً، وإن كانا للتجارة فإنها تجب الزكاة في قيمة كل منهما إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

س: كان لنا مبلغ من المال يساوي (١١٠٠٠ ر) أحد عشر ألف جنيه، وتوفي والدي بعد مرور عام عليه، وكان مريضاً في آخر ثلاثة شهور من العام، فهل يجوز إخراج زكاة هذا المبلغ، وهل هو مسؤول عنها وملزم بها أمام الله؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، وأن المال حال عليه الحول وأبوكم مازال حياً، فإن الزكاة واجبة فيه، فتخرج عنه بعد وفاته، وكونه أصيب بمرض في آخر العام فهذا لا يعفيه من وجوب الزكاة في ماله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٤٤٢٢)

س١: نحن من سكان العبادل بمنطقة جيزان، ولدينا مزارع من القات، وقد كلفت الدولة بقلع ذلك القات مقابل دفع (٥٠ ريال) كأجرة عن كل شتلة، وبالفعل، امتثلت لأمر الدولة وقمنا بقلع القات وقد حصلت على مبالغ هائلة فوق الـ (٢٠ ألف ريال). والسؤال:

١ - هل تجب الزكاة في هذه الأموال؟

٢ - إذا كانت تجب فهل تدفع حال القبض أم لا بد من حولان الحول عليها؟

٣ - أيضاً إذا كانت الإجابة بالزكاة فهل فيها العشر أم النصف أم الربع؟

ج١: إذا قبضت المبلغ من الدولة وحال عليه الحول فتجب فيه الزكاة وهي ربع العشر.

س٢: شخص أكل زكاة أمواله وتقدر بحوالي (٥٠٠٠ ريال) على حسب قوله، وهو

فقير وليس لديه أي شيء، وقد مضى على أكله تلك الزكاة فترة طويلة، وقال إنه أكلها وهو لا يعلم هل فيها زكاة أم لا، وهل يكلف بدفعها وكيف يكون ذلك وهو فقير؟

ج٢: تبقى الزكاة في ذمته يدفعها متى تيسرت له، ولا تسقط عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٧٣٧)

س١: لدي ذهب للاستخدام الشخصي فقط بدون التجارة، هل علي زكاة؟ إذا كان الجواب: نعم، فأنا في أمس الحاجة إليه، حيث إن حالتي المادية تمنعني من إخراج الزكاة، وهذا مما يجعلني أؤخر الزكاة إلى أكثر من مضي الحول عليه من سنة إلى سنتين، فما هو الحل يا سماحة الشيخ، هل يسقط عني؟

ج١: إذا بلغ الذهب نصاباً وجبت فيه الزكاة، سواء كنت محتاجاً له أو غير محتاج له. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٥٩٨)

س٣: رجل متقاعد يجمع رواتب ثلاثة أشهر أو أربعة في البنك العربي، ثم يستلمها كاملة، ثم يودعها في البنك الأهلي التجاري، ويعتبر حولها عند إيداعها لها في البنك، فهل هذا العمل صحيح أم لا، وماذا يفعل حتى يتخلص من الزكاة بالوجه الشرعي؟ أرجو من سماحتكم التكرم بالإجابة على الأسئلة وإفادتنا حتى نتمكن من إفادته وإقناعه بإجاباتكم وفقكم الله للخير، والله يحفظكم.

ج٣: يبدأ حول المال من أول دخوله في ملك الإنسان، سواء استلمه في وقته أو تركه في البنك إلى مدة ثم أخذه ونقله إلى بنك آخر؛ لأن من شروط وجوب الزكاة استقرار المال في ملك الشخص.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠٦١)

س٢: كم النصاب في الريال السعودي إذا حال عليه الحول، وكم المبلغ المدفوع عنه أو

الزكي عنه؟

ج٢: النصاب الزكوي بالريال السعودي ستة وخمسون ريالاً من ريالات الفضة أو ما

يعادل صرفها من النقد الورقي، والواجب إخراجه ربع العشر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٤٨٨)

س٣: لدي مبلغ من المال وهو عبارة عن (٨٠٠٠٠٠ ثمانين ألف ريال) وهذا المبلغ

أعمل به في شراء وبيع السيارات بالتقسيط، بحيث كل ما يتوفر معي مبلغ من الأقساط أقوم

بشراء سيارة وبيعها بنفس الطريقة، ولا يمر الحول علي وأنا معي شيء.

ج٣: يبدأ حول هذا المبلغ من حين ملكك له، فإذا تم عليه الحول وجبت فيه الزكاة،

وتصرفك فيه بشراء سيارات وبيعها لا يقطع الحول، فالعبرة بحول الأصل وهو المبلغ الذي ذكر،

وإذا حصل ربح بسبب البيع والشراء فإن حول الربح حول أصله، فتزكي الربح تبعاً للأصل عند

نهاية كل حول، وتزكي السيارات التي بيدك وهي معروضة للبيع، فتقدر قيمتها عند تمام حول

الأصل، وتزكي المبالغ النقدية التي لك في ذمم الناس كما سبق بيانه، وإذا كان لديك نقود ناتجة

عن البيع والشراء بالمبلغ المذكور فتزكيها أيضاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٩٣٨)

س: حيث إن الشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات (ساسكو) شركة سعودية مساهمة، تقوم على تقديم الخدمات للمواطنين في جميع أنحاء المملكة، وذلك بناء على المواصفات المحددة من قبل وزارة المواصلات، وكذلك في كثير من الأحيان تحديد المواقع، وقد قامت حكومة مولاي خادم الحرمين الشريفين بتخصيص إعانة من الدولة، ولحرصنا التام على أداء فريضة الزكاة والدخل، فقد قمنا بأداء الزكاة عن الإعانة التي قمتنا إياها الحكومة بعد حَوْلَانِ الحول على قبضها، علماً بأن هذه الإعانة أشبه ما تكون بالهبة، فهي تختلف عن الإعانات التي تحصل عليها شركات الكهرباء وغيرها، فإعانة هؤلاء هي لتقليل التكلفة على المستهلكين، والتي لو أوقفت لارتفعت أسعار الكهرباء، أما إعانتنا فهي عبارة عن هبة نتيجة التزام الشركة بأداء خدمات للمواطنين ليست فيها ربحية مجدية نتيجة الالتزام بمواقع ومواصفات محددة من قبل الدولة، ونستفتيك يا سماحة الشيخ في:

هل يشترط أن يحول الحول على قبض هذه الإعانة واستلامها من الدولة حتى تزكى؟

ج: من وهب له مال يبلغ النصاب وحال عليه الحول بعد قبضه وجبت فيه الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٠٩٢٠)

س٥: رجل لم يترك ماله سنوات عديدة، وكان قد بلغ النصاب، ثم هذا المال الآن أقل من

النصاب فماذا يجب عليه؟

ج ٥: من كان لديه مال وبلغ نصاباً وحال عليه الحول من حين تملكه وجب عليه أن يزكيه، وإذا مضى عليه سنوات وكان قد بلغ النصاب ولم يزكه فعليه أن يزكيه عن جميع السنوات الماضية، وكونه في الوقت الحاضر أقل من النصاب لا يسقط عنه الزكاة عن السنوات الماضية التي بلغ فيها النصاب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
		عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٩٩٧)

س: إنني من هواة جمع العملات، سواء القديم أو الجديد، فهل هذه العملات التي قد

جمعتها عليها زكاة أم لا؟ علماً بأن جمعي ليس للتجارة وإنما هواية. أمل التكرم بالإجابة.

ج: العملات التي لم يبلغ التعامل بها، أي: لا تزال تستعمل نقوداً - فهذه فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً في نفسها أو بضمها إلى غيرها من النقد وعروض التجارة وحال على الجميع الحول بأن يخرج منها ربع العشر.

أما العملات التي ألغي التعامل بها فهذه إن كانت من الذهب أو الفضة وبلغت النصاب وحال عليها الحول ففيها الزكاة على أنها ذهب أو فضة، وإن كانت من غير الذهب والفضة فلا زكاة فيها إلا إذا كانت معدة للبيع وبلغت قيمتها النصاب، فإنها تزكى زكاة العروض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
		عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

س: حصل خلاف في الحكم الشرعي للعملات الورقية التي نتعامل بها الآن في أيامنا هذه، وموضوع الخلاف هو: أن العملة الورقية ليست بحكم الذهب والفضة في الزكاة، أي: أنه يقول: إن العملة الورقية ليس عليها زكاة، وقد استشهد أن ذلك موجود في المذاهب التالية: الشافعي ومالك وأحمد، واستشهد بالأوراق المرفقة لهذه الرسالة بأدلته، وحيث إن الزكاة هي ركن من أركان الإسلام الخمسة الأساسية أرجو إيضاح هذا الأمر بنوع من التفصيل والحكم الشرعي والدليل على ذلك من الأدلة الشرعية.

وأرجو الرد عليّ برسالة توضح ذلك؛ لكي يكون موجوداً في الولايات المتحدة الأمريكية.

ج: سبق أن درست هيئة كبار العلماء بالمملكة هذا الموضوع وأصدرت فيه قرارها ذا الرقم (١٠) وهذه خلاصته:

بناء على أن النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة أو الاصطلاح بحيث يلقي قبولاً عاماً كوسيط للتبادل كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: (وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً - إلى أن قال - والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت) اهـ. (ج ٢٩ ص ٢٥١ من مجموع الفتاوى).

وذكر نحو ذلك الإمام مالك في (المدونة) من كتاب الصرف، حيث قال: (ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نسيئة) اهـ.

وحيث إن الورق النقدي يلقي قبولاً عاماً في التداول، ويحمل خصائص الأثمان من كونه مقياساً للقيم، ومستودعاً للثروة، وبه الإبراء العام، وحيث ظهر من المناقشة مع سعادة المحافظ أن صفة السندية فيها غير مقصودة، والواقع يشهد بذلك، ويؤكدده، كما ظهر أن الغطاء لا

يلزم أن يكون شاملاً لجميع الأوراق النقدية، بل يجوز في عرف جهات الإصدار أن يكون جزءاً من عملتها بدون غطاء، وأن الغطاء لا يلزم أن يكون ذهباً، بل يجوز أن يكون من أمور عدة؛ كالذهب والعملات الورقية القوية، وأن الفضة ليست غطاء كلياً أو جزئياً لأي عملة في العالم.

كما اتضح أن مقومات الورقة النقدية - قوة وضعفاً - مستمدة مما تكون عليه حكومتها من حال اقتصادية؛ فتقوى بقوة دولتها وتضعف بضعفها، وإن الخامات المحلية؛ كالبتروول والقطن والصوف، لم يعتبر حتى الآن لدى أي من جهات الإصدار غطاء للعملات الورقية، وحيث إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلاً، والأقرب إلى مقاصد الشريعة، وهو إحدى الروايات عن الأئمة مالك وأبي حنيفة وأحمد، قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد جماعة، كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم وغيرهما.

وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وإنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى: أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين: الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان كالفلوس، وهذا يقتضي ما يلي:

١ - لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة.

٢ - لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً

ورقاً.

٣ - يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبناية بريال سعودي ورقاً كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر، يداً بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثانياً: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة، إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

ثالثاً: جواز جعلها رأس مال في السلم والشركات.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨١٤٨)

س ١: ١ - ما هو نصاب الزكاة بقيمة دولار أمريكي؟ في كتاب (فقه السنة) أن نصاب الذهب: عشرون ديناراً، ولم نعرف قيمة دينار واحد في نيجيريا، ولكن إذا عرفنا هذا المبلغ بقيمة دولار أميركا يمكن معرفته بنير نيجيري.

٢ - إذا كان رجل لا يملك النصاب طول حياته مثلاً، ولم يؤد الزكاة أبداً، فكيف يكون حكمه يوم القيامة في ذلك؟

٣ - إذا كان رجل يملك النصاب ولكن أنفق منه أو جميعه قبل أن يحول عليه الحول، والأمر كذلك في كل عام حتى ما حال على نصابه حول أبداً - والله أعلم - هل هو لا يؤدي الزكاة؟

٤ - إذا كان رجل لا رجاء له أنه يملك النصاب أبداً، إلا أن يشاء الله، ولكن مهما ملك شيئاً من المال ولو قليلاً لم يبلغ خمسة ريالات سعودية أو خمسة دولارات أمريكي فقط، فأخرج ربع عشره بنية الزكاة، هل في ذلك حرج؟

٥ - مصارف الزكاة الثمانية، وإذا كان واحد منهم أخذ ما أعطاه هذا وأخذ ما أعطاه ذاك، حتى جمع من هذه الزكوات ما يبلغ النصاب، هل يؤتي الزكاة من ذلك قبل أن ينفقه أو إذا حال عليه الحول؟

ج ١: نصاب الذهب عشرون مثقالاً، وبالدنانير الإسلامية عشرون ديناراً إسلامياً، ونصاب الفضة مائة وأربعون مثقالاً، وبالدرهم الإسلامي مائتا درهم أو ما يعادل ذلك من الأوراق النقدية؛ كالدولارات الأمريكية والريالات السعودية الورقية وغيرها من العمل، والذي لا يملك النصاب طول حياته لا تجب عليه الزكاة، وإذا ملك نصاباً وأنفقه قبل تمام الحول فلا شيء عليه، والفقير إذا تجمع عنده من الزكوات ما يبلغ النصاب وحال عليه الحول فإنه تجب عليه الزكاة فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٠٧٨)

س ٢: رجل له عندي خمسون ألفاً قيمة باقى من فلوس بيت اشتريته، وعندما جمعت الخمسين ألفاً الباقية طلب مني شيكاً باسمه بالخمسين ألف، وهي في البنك ولم يمض عليها سنة، وقال: سوف أفرغ لك، ولأن الفلوس في البنك مضى عليها أكثر من سنة. السؤال: هل الزكاة علي أو على صاحب البيت؟ هذا والسلام.

ج ٢: إذا كان تحويلك المبلغ للدائن قبل تمام الحول من تملكك له فإنها لا تجب عليك الزكاة؛ لأن من شروط الزكاة تمام الحول وقد خرج من ملكك قبل تمام الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٧٧٦)

س٤: كيف نخرج الزكاة من الدولار، ما المبلغ الذي ينبغي أن نخرج منه الزكاة، ونحن هنا كثيراً ما نستخدم (٥) أوقية في كل (٢٠٠) أوقية، علماً أن (٢٠٠) أوقية أقل من (٢) دولار. تقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال، ووفقنا لما يرضيه.

ج٤: إذا ملك الإنسان من الدولارات ما يبلغ النصاب وحال عليه الحول - وجب عليه إخراج الزكاة بمقدار ربع العشر، فيخرج من مائة الدولار دولارين ونصفاً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٠٢٦)

س١: هذا السؤال مفاده: أنه استقال من عمل الحكومة في ١٤/٥/١٤١٢هـ، وبقي له ما استحقه من حقوق واستلمه منهم في ١٣/٢/١٤١٣هـ، وكان تأخر الاستلام منه، حيث كان يبحث عن وظيفة ليضيف تلك الحقوق إليها، وقد جعل تلك الدراهم في مشروع في ١٤١٣/٣/١هـ، فهل في هذه النقود زكاة من تاريخ فصله أم من تاريخ فتح المشروع؟

ج١: يعتبر ابتداء حول الزكاة من حين استحقاقك للمال وتمكنك من قبضه، فإذا تم سنة على استحقاقك لهذا المال وتمكنك من قبضه وجبت فيه الزكاة، ولا علاقة لفتح المشروع في ذلك، وما صرفته في إصلاحات محل المشروع قبل تمام الحول على استحقاقك له وتمكنك من قبضه فلا زكاة فيه، إذا كان محل الصرف ليس للبيع بل للاستعمال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٧٦)

س: أرجو تحديد نصاب الزكاة بالعملة الصعبة - الفرنك الفرنسي - لسنة ١٤١٥هـ

الموافق ١٩٩٤م.

ج: نصاب زكاة النقود من غير الذهب هو ما يعادل قيمة مائة وأربعين مثقالاً من الفضة فأكثر من كل عملة.

فإذا بلغت النقود قيمة هذا المقدار فأكثر وجبت فيها الزكاة بعد تمام الحول عليها، وإن نقصت عن هذا المقدار فلا زكاة فيها إلا أن تضم إلى مال زكوي آخر من نقود أو قيم عروض تجارية فتزكى معه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٧٥)

س: أرملة لها عدة أطفال، يقوم أهلها وأقاربها بمساعدتها مادياً وبشكل دوري متواصل، حتى لقد توفر لديها من هذه المساعدات مبلغ (٤٠٠٠٠) أربعين ألف ريال سعودي، فهل عليها زكاة إذا حال على هذا المبلغ الحول؟ علماً أنها لا تملك بيتاً للسكن، وإنما تسكن بالإيجار، كما لا تملك وسيلة نقل.

ج: الزكاة تجب في الأموال التي جمعيتها لبلوغها النصاب كل ما تم لها حول، ويبدأ الحول الأول من تمام المال النصاب، وهكذا، وما ذكرته من التعليلات لا تمنع من وجوب الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨١٤)

س: لي جار في السكن حاول السفر إلى أي دولة عربية فلم يتمكن، فسافر إلى إسرائيل بمساعدة خاله، فمكث بها عاماً ونصف العام، ففي هذه المدة مر عليه رمضان واحد هناك فلم يصم هذا الشهر الكريم بسبب أن الذي يعمل لديهم في إسرائيل لا يرغبون في صومه، وهو يسأل فضيلتكم:

أولاً: ماذا يفعل في صيام هذا الشهر الكريم الذي لم يصمه؟ مع العلم أن رمضان الذي لم يصمه هو آخر رمضان عام ١٤١٦ هـ.

ثانياً: الأموال التي عمل بها هل عليها زكاة؟ مع العلم أنه كان يعمل في مطعم، وإذا كانت عليه زكاة فما مقدارها، وهل تحتسب الزكاة على كل المبلغ الذي أحضره أم يسدد منها ديونه قبل السفر والباقي يخرج عليه الزكاة؟

ج: إذا بلغ هذا المال نصاباً وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة، وهي ربع العشر، أي: ٢.٥%، وإذا كان عليه ديون فإنها لا تمنع الزكاة، فإن سدد الديون قبل تمام الحول فإنه يخرج الزكاة عن باقي المال بعد تمام الحول إن كان قد بلغ نصاباً، وإن لم يبلغ نصاباً فلا زكاة فيه، وعليه قضاء شهر رمضان الذي لم يصمه مع التوبة إلى الله سبحانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٣٤)

س: أملك مالا فيه نصاب من العام الماضي، أي: قد حال الحول عليه هذه السنة، فكان بدايته ما يقارب الألف دينار، هذه البداية، ولكن ما إن حال الحول على هذا المال فإنه قد زاد

بعد فترات عديدة ومتفرقة، فيزيد مثلاً (٣٠٠ دينار) وأخرى (٥٠٠) تقريباً بعد عدة شهور، بحكم طبيعة استثمار هذه الأموال.

فالسؤال هنا: هل يزكى المال الذي قد جاء قبل شهر أو أكثر من انطباق الحول على هذا المال الذي أصله ألف فقط؟ وأصبح الآن مثلاً ألفين، أي: من ٩٤/٣/١ كان (ألف) فقط، وأصبح في ٩٤/٨/١ (١٥٠٠) وفي ٩٥/٢/١ (٢٠٠٠) فكيف أزكي؟ علماً بأنني لا أملك غير هذا المال، وإنني شاب لا أملك بيتاً ولا أرضاً ولا شيئاً خاصاً بي، غير أنني مستأجر لمزرعة أعمل فيها، وإنني أدخره لمثل هذه الأشياء (بناء وزواج) إن شاء الله. فإن كان علي زكاة فهل يجوز لي أن أعطي زكاتي لبناء مسجد أو الإسهام في دعم مركز إسلامي، وهل يجوز لي تأخير الزكاة إلى سنة مقبلة لكي أزكي في رمضان - عن سنتين طبعاً -؟

ج: تجب زكاة المال الذي حال عليه الحول مع أرباحه؛ لأن الربح حوله حول رأس المال ولو كان معدداً للزواج.

ولا يجوز صرف الزكاة لبناء المساجد ولا للمراكز الإسلامية؛ لأن الله خصصها بالمصارف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ الآية^(١) من سورة التوبة، إلا إذا كان القصد من صرفها للمراكز الإسلامية دفعها للفقراء بواسطة القائمين عليها من الثقات فلا مانع من ذلك.

ولا يجوز تأخير إخراجها عن وقت وجوبها وهو تمام الحول، بل يجب إخراجها على الفور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	بكر أبو زيد

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٢٠٦٢٨)

س٨: رجل عنده مبلغ وقدره (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف ريال، ويأخذ منه على فترات، وبعد سنة من ادخاره وجد مبلغاً وقدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال من هذا المبلغ، هل عليه زكاة؟

ج٨: نعم هذا المال المذكور تجب فيه الزكاة، وهي ربع العشر ٢.٥% إذا حال عليه الحول وهو عندك؛ لبلوغه النصاب الذي تجب فيه الزكاة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٩٠٠)

س١: إذا كان الإنسان يجمع مالاً ليحج به، وحال على هذا المال الحول قبل اكتماله فهل فيه زكاة؟

ج١: إذا بلغ هذا المال نصاباً وتم عليه الحول وجبت فيه الزكاة، وكونه مجموعاً ليحج به لا يمنع من وجوب الزكاة فيه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٩٤٠)

س١: أنا أحطت صقراً وبعته بثمان لا بأس به. ماذا علي، هل عليه زكاة مال إذا حال عليه الحول، أم عليه خمُس قياساً على الكثر؟

ج١: إذا كان عندك مبلغ من النقود يبلغ النصاب سواء كان من قيمة الصقر أو غيره، وحال عليه الحول من حين تملكه - وجبت فيه الزكاة، ومقدارها: ربع العشر، أي: (٢.٥)

في المائة، وقيمة الصقر لا تعد من الركاز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٠٩٠)

س: أنا طبيب سعودي، ولدي مجمع عيادات باسم (الأسرة الشاملة) - مستوصف - وأريد دفع زكاة مالي إلى مصلحة الزكاة بمكة المكرمة، وحيث إن رأس مالي في حدود (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسين ألف ريال، فإذا كان مقدار الزكاة على رأس مالي هو (٣٧٥٠) ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون ريالاً فهل علي من زكاة أخرى؟ علماً بأن دخلي من هذا العمل - أي: المال الذي أكسبه من هذا العمل (المستوصف) - أصرفه على نفسي وعائلي، ولا يتبقى منه مبلغ يحول عليه الحول.

أرجو توضيح ما يجب علي دفعه شرعاً لمصلحة الزكاة وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا توافر لديك مبلغ من عائد ذلك المستوصف يبلغ النصاب بنفسه أو بضمه إلى غيره وحال عليه الحول من حصوله لديك فإنه تجب فيه الزكاة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٩٩٨٩)

س: أرجو من سماحتكم التكرم بالإجابة عن المسألتين التاليتين وهما:

أولاً: لدي مشروع استثماري لإنتاج الألبان، فهل تجب الزكاة على المشروع المتكون من الأبقار أو على صافي الناتج منه، كما هو الحال في استثمار العقارات والسيارات؟
ثانياً: كيف نستخرج زكاة الشركات الزراعية المساهمة للإنتاج الزراعي والألبان ومشتقاته؟ علماً بأن أسهمها تتداول بالسوق.

وفقكم الله وأحسن إليكم وسدد خطاكم.

ج: تجب الزكاة في الدراهم التي تحصل من غلة المشروع إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول من حصولها، ومقدار الزكاة: ربع العشر، أي: اثنان ونصف في المائة، وكذلك تجب الزكاة في غلة الأسهم التي في الشركات الزراعية وشركات الألبان ونحوها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، إذا كانت لمجرد الاستثمار، أما إذا كانت الأسهم معدة للبيع فإنها تجب الزكاة فيها وفي أرباحها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠١٤٩)

س: نحن مركز طبي نعالج أمراض العيون، ولنا في البنك والخزينة أموال سائلة نصرف منها على المصاريف والتوسع، أو شراء الأجهزة وخلافه، وهذه المبالغ متغيرة بشكل كبير، ولا ندري متى يحول الحول عليها حتى تستحق الزكاة، فعلى سبيل المثال بلغت هذه الأموال في العام الماضي كما يلي:

الشهر الأول ٧٤٠.٠٠٠ ريال

الشهر الثاني ٧٣٠.٠٠٠ ريال

الشهر الثالث ٦٧٥.٠٠٠ ريال

الشهر الرابع ٦١٥.٠٠٠ ريال

الشهر الخامس ٦٠٥.٠٠٠ ريال

الشهر السادس ١٣٠.٠٠٠ ريال

الشهر السابع ٢٦٥.٠٠٠ ريال

الشهر الثامن ٢٧٠.٠٠٠ ريال

الشهر التاسع ١٢٥.٠٠٠ ريال

الشهر العاشر ٧٠٠٠ ريال

الشهر الحادي عشر ٤٠٠٠ ريال

الشهر الثاني عشر ١٠٥٠٠ ريال

الرجاء إفادتنا جزاكم الله خيراً عن الطريقة الصحيحة لاحتساب هذه الزكاة.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرتم من أنكم تحصلون على مبالغ متلاحقة من عملكم في هذا المركز، ويشق عليكم اعتبار حول كل مبلغ بمفرده، فإن الأولى والأسهل عليكم أن تخرجوا الزكاة عند تمام الحول مما تجمع لديكم من المبلغ إلى مثل ذلك من العام القادم، ومقدار الزكاة: ربع العشر، أي: خمسة وعشرين بالآلف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠٧٨)

س: لي صديق أبوه متوفى، وجدته - أي: أم أبيه - على قيد الحياة، ولديها أموال بلغ عليها عدة سنوات، ومصدر هذه الأموال إما من زكاة بعض أهل الخير، أو صدقات، أو ما يعطيها حفيدها - صديقي - وهي امرأة كبيرة في السن، ليس لها أحد ينفق عليها إلا حفيدها وأهل الخير، فهل على المال الذي جمعه زكاة؟ مع أنه مرت عليه سنون عدة لا نعلمها - أي: عددها - وهي لا تنفق شيئاً من هذه الأموال؛ لأنها لا تعمل أحداً معها، وهي عائشة لوحدها مع أغنام تربيتها وهي قلة، لا تتجاوز عدد الخمس من الماعز، مع العلم أنها أعطت حفيدها مبلغاً من المال يشتري له سيارة؛ لأنه لا أحد يصرف عليه إلا الضمان الاجتماعي، وفلوس ورثها عن والده - رحمه الله - وهي قلة لا تتجاوز الخمسين ألف ريال، وهو الآن عائش مع زوج أمه. والله من وراء القصد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: الزكاة تجب في النقود التي عند الجدة والتي عند الحفيد عن جميع السنوات الماضية، والواجب ربع العشر لكل سنة، مع التوبة إلى الله سبحانه من تأخير إخراج الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٩٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من سعادة: مدير دار الرعاية الاجتماعية، بمكة المكرمة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٤١٤٧) وتاريخ ١٩/٨/١٤١٦هـ، وقد سأل سعادته سؤالاً هذا نصه:

أعرض على سماحتكم أنا: حسين محمد سجيبي، مدير دار الرعاية الاجتماعية بمكة المكرمة، التابعة لوكالة الوزارة للشؤون الاجتماعية بوزارة العمل والمخصصة لاستقبال كبار السن الذين ليس لهم عائل.

وفي هذه الدار بقسميها الذكور والإناث، ما يقارب من مائة وخمسين حالة، وتُشكل علينا بعض الأمور التي تخصهم، ونرغب إجابتنا على بعض المسائل بحكم أننا مسؤولون عنهم، نظراً لظروفهم المختلفة:

١ - كيفية أدائهم الصلاة وهم على قسمين: نفسيين، ومسنين وغير مدركين، والبعض منهم مرضى ولا يتحركون.

٢ - هؤلاء المقيمون تصرف لهم مكافأة شهرية مقدارها (١٥٠) ريال، ومعظمهم لا يستفيد منها، وتودع بالبنك، وإذا توفي أحدهم يودع ما يخصه في بيت مال المسلمين، والبعض الآخر يصرفها في متطلباته الشخصية، والسؤال هنا: هل يمكن الاستفادة من تلك المبالغ قبل وضعها في بيت المال لصالحهم في أعمال خيرية وأعمال بر داخل المنطقة وبمعرفة المختصين ذوي الثقة؟ وأما بالنسبة للأحياء فهل يمكن أخذ بعض من هذه المبالغ وصرفها في أعمال البر والخير؟ علماً بأن أغلبهم لا يفقه شيئاً ولا يتكلم ولا يتحرك ولا يوجد لهم وريث.

٣ - كيفية صيامهم رمضان، وكيفية الإطعام لمن لم يستطع، والذين ليس لديهم نقود.

٤ - البعض من المسنين والمسنات توجد لديهم مبالغ كبيرة لا يعرفونها، هل تجوز عليها الزكاة وهي تجتمع شهرياً بمعدل (١٥٠ ريال)؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولاً: من كان من هؤلاء معه عقله وجبت عليه الصلاة، على أي حال استطاع؛ قائماً فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فعلى جنبه، فإن لم يستطع فمستلقياً، ويومئ بالركوع والسجود مع النية، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما.

ثانياً: ما يصرف للمقيمين بالدار من مكافأة يعتبر ملكاً لهم، لا يجوز التصرف فيها إلا بإذنه، ومن لا عقل له منهم فتتولى الدار الإنفاق عليه منها، وما زاد يحفظ له. فإن توفوا وخلفوا شيئاً منها فهو تركة يقسم على ورثتهم الشرعيين حسب الفريضة الشرعية، فإن لم يعلم لهم ورثة أودع بيت المال.

ثالثاً: من استطاع منهم صيام رمضان وجب عليه الصيام، فإن لم يستطع أفطر، فإن استطاع القضاء وجب عليه، فإن لم يستطعه أطعم عن كل يوم أفطره مسكيناً من قوت البلد من أرز ونحوه، ومقداره بالكيلو: كيلو ونصف تقريباً، عن كل يوم، ومن لم يستطع الإطعام لفقره سقط عنه ولا شيء عليه.

رابعاً: يجب إخبار أولئك المقيمين بأن لهم أموالاً محفوظة لهم، وأنها تجب فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، ومن كان منهم لا عقل له وجب على القائمين على أموالهم إخراج زكاتها الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٠١)

س٢: عندي أمانة مبلغ من المال يخص بعض أقربائي، والذين أكون أنا وصياً لهم بعد موت والدهم، فهل في هذا المال زكاة أم لا، وهل يجب علي استثماره؟ وإذا عجزت عن استثماره لمرض أو عمل شاغل لي عنه كوظيفة رسمية فكيف لي استثماره لصالح هؤلاء الورثة؟ وهل فيه زكاة أم لا، سواء نميته أم لم أنميته؟ ولكم التحية.

ج٢: يجب عليك إخراج زكاة هذا المال إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحال، ومن القيام بواجب الوصاية الشرعية استثمار أموال الموصى عليهم؛ لئلا تستهلكها الزكاة، ومرجعك في هذا كله المحكمة الشرعية، فعليك مراجعتها وهي تنظر في هذا الأمر بالوجه الشرعي. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٨٨٧)

س٢: عندي عمارة عرضتها للبيع قبل سنتين، وليس بقصد التجارة، ولكن أنا ساكن فيها ومؤجرها، وسبب عرضي لها للبيع هو أنه لو حصلت على مبلغ كبير مجزي فيها بعتها، وإن لم أحصل على ذلك المبلغ استثمرتها بالإيجار وسكنت فيها، ولكن قبل ثمانية أشهر عقدت العزم على بيعها وتم البيع، الآن هل فيها زكاة أم الزكاة في قيمتها بعد الحول؟

ج٢: العمارة المعروضة للبيع تجب فيها الزكاة عند تمام الحول من نيتها للبيع، بأن تُقَوِّم بما تساوي عند تمام الحول، ويخرج ربع العشر من قيمتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٠٤٧)

س٢: اتفقت مع بعض الإخوان على شراء قطعة أرض مقسمة إلى (٦) قطع، وكانت نيتي عند شراء هذه الأرض أن تكون بيتاً لي إن شاء الله، ولكن عندما تباحثنا بشأن توزيع هذه القطع اختلفنا على طريقة التوزيع، وتلافياً لفشل الشراء رأينا جميعاً أن تكون حصة كل واحد منا مشاعة، وبعد البيع نتقاسم القيمة كل حسب حصته، علماً بأني أنوي أن آخذ جزءاً من الأرض مقابل مساهمتي في حالة مناسبة سعر الأرض عند التصفية، هل على نصيبي من قيمة الأرض زكاة؟

ولدي قطعة أرض اشتريتها عام ١٤١٣هـ، للتقديم عليها للصندوق العقاري، وكانت نيتي استبدالها بأرض أخرى بعد إعلان اسمي من قبل الصندوق وأبيع هذه الأرض الأولى، هل هذه الأرض عليها زكاة؟

ولدي قطعة أرض أعطيت لي من قبل البلدية من عام ١٤٠٨هـ، أبقيتها من ذلك الوقت رجاء زيادة قيمتها لكي أبيعها وأشتري أرضاً أخرى أبني عليها بيتاً لي في مكان إقامتي الآن، هل على هذه الأرض زكاة؟

ج٢: إذا نويتم جميعاً الأرض المذكورة للبيع، ومضى عليها حول وهي منوية للبيع - وجب على كل منكم أن يزكي نصيبه إذا بلغت قيمة نصيبه نصاباً، بأن يقدر قيمته عند تمام الحول ويخرج منها ربع العشر، وابتداء الحول من حين نية البيع، وأما إذا نوى بعضهم بيع نصيبه والبعض الآخر لم ينو ذلك فإن الزكاة تجب على من نوى البيع في نصيبه فقط، وكذلك الحكم في أرضك التي تملكها منفرداً إذا نويتها للبيع وجبت فيها الزكاة على الكيفية التي ذكرناها، سواء ملكتها بالهبة أو غيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٠٦١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من سعادة: مدير عام الإدارة العامة لشؤون البعثات، بوزارة التعليم العالي، برقم (ب/١٢٤٥٢/٤)، وتاريخ ١٤٢٠/٦/٢٤هـ والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٣٧٨) وتاريخ ١٤٢٠/٦/٢٦هـ، وقد سأل سعادته سؤالاً هذا نصه:

نود أن نعرض على اللجنة الموقرة أن وزارة التعليم العالي، تتولى الإشراف على طلبة معوقين في مصحات خارج المملكة، وأن هذه الفئة تحصل على منح مصحات مالية شهرية، تضاعفت خلال سنوات إلى مبالغ كبيرة، تتجاوز المليون ريال سعودي، حيث إن بعضها يستثمر في بنوك إسلامية، مما ضاعف من عوائدها السنوية، وبما أن هذه الأموال يحول عليها الحول وتستحق عنها زكاة المال، وحيث إن زكاة المال المشار إليها لا يمكن إعادتها إلى الوزارة، فقد رُوي صرفها على أطفال من آباء سعوديين مقيمين في تلك البلاد انقطعت بهم السبل، ولا موارد مادية لهم، أو تحويلها إلى جمعيات البر في المملكة لصرفها على مستحقيها. نأمل موافقتنا بما تراه اللجنة في هذين الرأيين أو إذا كان هناك رأي آخر تراه اللجنة الدائمة.

ثم جرى الاتصال بالمستفتي للاستيضاح عن السؤال فأفاد بخطابه برقم (ب/١٤٢١٣/٤) وتاريخ ١٤٢٠/٧/١٦هـ، ونصه ما يلي:

إلحاقاً لخطابنا رقم (١٢٤٥٢) وتاريخ ١٤٢٠/٦/٢٤هـ، والمتضمن طلب رأي اللجنة الدائمة في زكاة الأموال العائدة إلى طلبة معوقين مقيمين خارج المملكة، وحيث إن اللجنة الموقرة طلبت بعض المعلومات من مندوب الوزارة الدكتور: سليمان بن عبدالرحمن العنقري، الملحق الثقافي السابق في جمهورية مصر العربية، حينما اجتمع بسماحة مفتي عام المملكة وأصحاب الفضيلة أعضاء اللجنة الدائمة يوم الثلاثاء ١٠/٧/١٤٢٠هـ، بمقر اللجنة الدائمة برئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء يطيب لنا الإفادة بالآتي:

١ - أن المكافأة، تصرف لكل طالب معوق شهرياً من ميزانية الوزارة (مصرف جيب)

وتدخل في البنوك بحساب باسم الملحق الثقافي.

٢ - أن الأموال المشار إليها والتي يحول عليها الحول سنوياً تعود لمعوقين إعاقه ذهنية لا يستطيعون التصرف فيما يصرف لهم من مكافأة إضافة إلى أن أولياء أمور الكثيرين منهم لا يرغبون سحب هذه الأرصدة، كما أن البعض الآخر من أولياء الأمور ليس له اتصال بالملحقة.

٣ - أن الملحق الثقافي بحكم عمله هو الذي يتولى استلام المكافآت المشار إليها، ويدخلها في البنك باسمه ويصرف منها ما يحتاجه كل معوق من لباس وغيره، والباقي يستثمر لصالح المعوقين. نأمل أن يفي ذلك بالمطلوب وأن توافينا اللجنة الموقرة بما تراه.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن محل السؤال لا يخلو من الأحوال الآتية:

الحالة الأولى: أن يكون المعوق بالغاً في صحة من عقله، فهذا يشعر بمقدار الزكاة الواجبة عليه عند تمام الحول، ويتولى المسؤول الرسمي في الملحقة اقتطاعها من حساب المعوق بإذنه وإخراجها عنه على مستحقيها من الفقراء والمساكين وغيرهم من أهل الزكاة.

الحالة الثانية: أن يكون المعوق دون البلوغ، أو معوقاً في عقله وله ولي من أب ونحوه، فهذا يشعر وليه بمقدار رصيده والمقدار الواجب فيه من الزكاة عند تمام الحول، ويخبر أنه يبعث إليه لصرفه في مصارف الزكاة، أو يفوض الملحقة في ذلك.

الحالة الثالثة: أن يكون المعوق دون البلوغ، أو معوقاً في عقله وليس له ولي من أب ونحوه، أو تركه وليه رغم مراسلته فهذا يقوم الملحق الثقافي المتولي لرعاية أموره رسمياً باقتطاع الزكاة من حساب المعوق وصرفها على مستحقيها من الفقراء والمساكين وغيرهم من أهل الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

س: أفيدونا أفادكم الله أنا أعمل في تسكين الحجاج والمعتمرين، حيث نستأجر العمارة من المالك بمليون ريال ندفعها كاملاً، ثم نُسكن فيها رمضان والحج، أما بقية السنة فيكون التسكين ضعيفاً لا يذكر؛ لأن المعتمرين مرهونون بتأشيرات السفارة التي لا تمنح خلال الثلاثة شهور الأولى من العام، وأيضاً خلال شهر شوال، والنصف الأول من ذي القعدة، وهذه الأشهر لا يوجد ساكن واحد خلالها، المهم أثابكم الله ندفع طوال العام رواتب العمال والموظفين، وندفع طوال العام حوالي (٣٠٠ يوم) ماء بالوايتات، وفي الحج قيمة الوايت ثلاثة أضعاف، وندفع مصاريف الكهرباء والتليفونات، وتجديد العمارة بالبويات كل عام، المهم أننا لا ندخل علينا أرباحاً إلا في حدود ٨% أو ١٠% من قيمة الإيجار، فسألكم بالله هل علينا زكاة أم على صاحب العمارة الذي يتسلم حقه كوم في يوم؟ أفيدونا أفادكم الله، حيث ليس لنا مرجع فقهي غير الرجوع إلى سماحتكم وفتواكم، حياكم الله وأمد في عمركم.

ج: ما تقبضونه من أجور موسمية أو غير موسمية للعمارة المذكورة على طوال العام يضم ما يتوفر منه إلى ما لديكم من الأموال وتخرج زكاته مع زكاة أموالكم عند تمام الحول؛ لأنه يعتبر من ربح أموالكم، والربح يضم إلى الأصل في الزكاة، وأما الأجرة التي يقبضها مالك العمارة كاملة عند العقد فيزكيها إذا حال الحول على المتوفر لديه منها وهو يبلغ النصاب. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٩٦٦)

س٢: سمعت سؤالاً على الهاتف نصه ما يلي: رجل فرض لزوجته صداقاً بلغ النصاب ولم تقبضه، وقد حال على ذلك الحول، فهل تخرج المرأة زكاة عليه؟ وكان الجواب: صداق المرأة كسائر أموالها تخرج عليه الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، فإذا كان ديناً فحكمه حكم الدين.

والسؤال الآن هو: ما الفرق بين المهر والصداق، ومتى يدفع المهر للمرأة؟ وحسب علمي أن المهر يدفع في حالة الطلاق أو وفاة الزوج، حيث إنني متزوج من ابنة عمي منذ ٢٥ سنة، ونحن بفضل الله نعيش بسلام، وقد فرض علي عمي - الله يرحمه - مهراً مؤجلاً في حدود (خمسة آلاف دولار)، فهل يعتبر ديناً في ذمتي ويجب علي دفعه بصفة عاجلة، وهل عليه زكاة طوال هذه الفترة؟ وإذا عليه زكاة على من تكون، على الزوج أو الزوجة وتدفعها مرة واحدة فور استلامها؟ علماً بأنني أزكي مالي والله الحمد، وبنت عمي لم تطالبني بهذا المهر، ولا تفكر فيه، ولو أطلب منها مسامحتي لفعلت؛ لأنها تعلم أنني وما أملك لها ولأولادنا في حياتنا ومماتنا، ولكنني أريد التصرف السليم وبراءة ذمتي إذا كان علي دفعه لها بصفة عاجلة ودون أن تطلبه.

ج ٢: ما تأخر دفعه من صداق المرأة يعتبر ديناً لها في ذمة الزوج، تزكيه كل سنة إذا بلغ نصاباً فأكثر، إلا إذا كان الزوج معسراً أو كان المهر مؤجلاً بالطلاق أو الموت، فإنها لا تجب عليها زكاته حتى تقبضه ويحول عليه الحال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

س: تقدمت إلى فتاة وتم والله الحمد عقد النكاح عليها، على أن يتم الزواج في أقل من سنة، فقامت بشراء الذهب المطلوب وهو مبلغ يقارب (٤٢٠٠٠) اثنين وأربعين ألف ريال، قبل إتمام الزواج تقدمت إلى إحدى الكليات العسكرية، وقبلت فيها والله الحمد لمدة ثلاث سنوات، فرفض والدها أن يتم الزواج إلا بعد التخرج، أي: بعد ثلاث سنوات، علماً بأنني قد شريت الذهب المطلوب فقامت بوضع الذهب عند صاحب المحل، أي: دكان الذهب، وهو للحفاظ وليس للتجارة، بعد مضي سنة كاملة على الذهب أردت أن أخرج زكاته، إلا أن صاحب المحل قال: ليس عليه زكاة، وعليكم أن تسألوا، ولكن لم نسأل، وبقي عنده لمدة ثلاث سنوات ولم نخرج زكاته، بعد ذلك تم الزواج وأصبح الذهب مع زوجتي وأكمل الآن سنتين، علماً بأنه في السنة الأخيرة وقبل أن نكمل باعت منه وبدلت منه، أما الآن في الوقت الحالي فإن الذهب سرق بالكامل، ولم يبق إلا ما هو ملبوس، ماذا علي أن أفعل؟ خمس سنوات لم تخرج زكاته، والذهب الآن غير موجود، موجود منه ما هو ملبوس وهو قليل جداً، والذهب كله غير معروف الأوزان، وإنما معروف سعره بالكامل (٤٢٠٠٠) كيف أخرج زكاته؟ إنني قلق للغاية وغير مرتاح البال ودائماً أفكر في زكاته.

هل أخرج زكاته للسنوات الماضية بالتقدير؟ إذا كان عليه زكاة هل أدفعها مرة واحدة، أم على أقساط شهرية مع المرتب الشهري، وهل علي إثم في عدم إخراجها للسنوات الماضية، هل هناك كفارة؟

أرجو الإجابة على كل هذه الاستفسارات جزاكم الله خيراً.

ج: الزكاة واجبة في الذهب المذكور للسنوات الخمس المذكورة، ولو كان غير موجود في الوقت الحاضر، وعليك التوبة والاستغفار عن تأخير إخراج الزكاة الواجبة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

س: لا يخفى على سماحتكم بأني صاحب معرض سيارات للبيع والشراء، ولم أتحصل على تصريح لفتح المعرض إلا بعد تأمين مبلغ عشرين ألف ريال من مؤسسة النقد، مثبتة مدة ست سنوات، نرجو من سماحتكم إفادتنا هل في هذا المبلغ زكاة أم لا؟ علماً بأني لا أستفيد منه، وكذلك بأني لا أستلمه إلا بعد تقفيل المعرض، والمعرض مفتوح الآن ولا أعلم متى أقفله هل بعد سنة أم عشرين سنة، وإذا كان عليها زكاة فهل أزكي ما فات من السنين كل سنة بحقها أم من الآن، وإذا كان ما عليه زكاة نأمل إفادتنا جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإنه لا زكاة عليك في المبلغ المذكور حتى تقبضه وتستقبل به حوالاً جديداً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س: قمت بتوفير ما يرزقني الله به من راتب وخلافه من سنوات عديدة، حتى بلغ معي من المال ما يبلغ نصاب الزكاة، وزاد هذا المال معي بمرور الأيام، ولكني لم أخرج عنه ما يوجبه الله علي من الزكاة، وفكرت بأن أستغل هذا المال في بناء مسجد لله تطوعاً وطلباً لرحمته ورضوانه، وقمت فعلاً ببناء المسجد ولا زال العمل جارياً به حتى الآن، فهل يجب علي إخراج الزكاة من هذا المال رغم إنفاقه في سبيل الله أم لا تجب علي الزكاة؟ أفيدوني رحمكم الله وغفر لي ولكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: يجب عليك إخراج زكاة الأموال التي وفرتها للأعوام السابقة إذا بلغت نصاباً عند تمام كل حول، وما نويته لبناء المسجد من المال فلا تجب فيه الزكاة من وقت النية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦١٣)

س: أنا أعلم أن هناك قاعدة شرعية تجيز صرف زكاة المال لمن لا تجب على المزكي لهم النفقة، وحيث إنني محرم لزوجتي وهي تعمل فهل ما يصرف من عائد عملها يمكن حسابه من زكاة مالها حتى ولو كانت الزكاة تصرف كلها على الأولاد لكونهم لا تجب النفقة عليهم من مالها، وأن النفقة واجبة على الوالد؟

ج: إذا كانت زوجتك تنفق مرتباتها ولا يتوفر عندها شيء يحول عليه الحول فلا زكاة عليها، وإن كان لديها دراهم يحول عليها الحول من رواتبها أو غيرها فإنها تجب عليها الزكاة، لكن لا يجوز لها أن تصرف الزكاة على أولادها؛ لأن زكاة الوالد لا تحل لولده والعكس كذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س: نفيد سماحتكم نحن لجنة الإعاشة المطهية في قوة أمن حي السفارات بالرياض، بأننا مكلفون باستقطاع مبلغ شهري محدد من كل فرد وضابط، من منسوبي القوة، وذلك حسب رغبتهم وطبقاً للأوامر والتعليمات من الجهات المختصة، ونقدم بهذه المبالغ الإعاشة المطهية المتضمنة وجبات الفطور والغداء والعشاء لكافة منسوبي القوة، ويحصل أنه يزيد مبالغ مالية في نهاية كل شهر، وأحياناً نقص، وفي حالة الزيادة تدخل هذه المبالغ إلى صندوق الإعاشة كرصيد للإعاشة يصرف منها عند الضرورة، وعندما يكبر المبلغ ويصل إلى مستوى معين نقوم بإيقاف استقطاع المبالغ لمدة شهر مثلاً، ونصرف من هذا الرصيد.

وسؤالنا يا سماحة الشيخ: هل يتوجب علينا دفع زكاة لهذا المبلغ الذي يدخل صندوق الإعاشة كرصيد إذا دار عليه الحول؟ نرجو الإفادة حتى تكون قاعدة نسير عليها والله يحفظكم.

ج: إذا بلغ نصيب كل واحد من الأفراد نصيباً وحال عليه الحول وجبت الزكاة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

س: تقدم لشقيقي شابان أخوان منذ سنتين، ودفعوا لنا نصف المهر أربعين ألف ريال. سؤالي: إذا حال على هذا المهر الحول هل نزكي عنه أم لا؟ وهل نخرج الزكاة من نفس المهر أم من غيره؟ علماً بأننا قد زكينا عنه من نفس المهر في السنة التي مضت. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: تجب الزكاة في مهر المرأة إذا بقي في ملكها وتم عليه حول من عقد النكاح، بأن يخرج منه ربع العشر، أما إذا كان المبلغ المذكور قد دفع بعد مجرد الخطبة ولم يحصل عقد بينهما فإن زكاته تجب على صاحبه الذي دفعه؛ لأنه ملكه ولم يدخل ملك المرأة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٢٨٣)

س٣: رجل عنده ورق بنكنوت قيمته ألف نيرا، وهذه القيمة له خاصة، فهل يلزم بدفع

زكاة عنها وما قيمة هذه الزكاة عند المذاهب الأربعة؟

ج٣: تجب الزكاة في هذه النقود إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، بأن يخرج منها

ربع العشر، (اثنان ونصف في المائة).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٥٨٥)

س٢: أنا موظف في سكن حكومي، وندفع تأميناً عند استلام السكن (٥٠٠٠ ريال)

وعندما يرغب الشخص إخلاء السكن يرد إليه المبلغ، مع العلم أن هذه الجهة تودع المبلغ في

البنك الأمريكي. والسؤال: هل يجب على هذا التأمين زكاة، وهل يجوز هؤلاء المسؤولين وضع

المبلغ والذي يبلغ إجماليه أكثر من مليون ريال في البنك المذكور؟ مع العلم أن أصحاب هذه

المبالغ لا يرضون بوضعها في هذا البنك.

ج٢: إيداع المبالغ المذكورة في البنوك إن كان القصد منه مجرد الحفظ فلا بأس به من

أجل الضرورة، وإن كان القصد منه الاستثمار الربوي فهو لا يجوز، وعلى كل حال يجب

على صاحب المبلغ أن يزكيه إذا تم عليه حول وهو يبلغ النصاب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

س: لدي منزل مؤجر لدى شركة، وأتقاضى إيجار كل سنتين مقدماً، وأودع هذا المبلغ كاملاً بالبنك، وعندما يحول عليه الحول أخرج منه الزكاة، فهل المبلغ المتبقي بعد إخراج الزكاة إذا حال عليه الحول مرة ثانية عليه زكاة؟ علماً بأن هذا المبلغ لا آخذ منه شيئاً إلا الزكاة فقط، علماً بأن علي أقساط أقوم بسدادها لدى صندوق التنمية العقاري، حيث إنه هو الجهة التي قامت ببناء هذا البيت المؤجر، وأدفع سنوياً (٩٥٩٣ ريالاً) للقسط، وما زال متبقي في ذمتي مبلغ وقدره (٢٥٣٨٢١ ريالاً) لصندوق التنمية العقاري وغيره، فهل تسقط الزكاة لوجود هذا الدين مع التوضيح الدقيق، وهل على المال الثابت إذا أخرجت زكاته وحال عليه الحول زكاة مرة أخرى، وإذا كان هذا المال أقل من مجموع الدين فهل تجب فيه الزكاة؟

ج: عليك أن تزكي ما بقي لك من النقود في البنك أو غيره إذا كانت نصاباً كلما حال عليها الحول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٥٧٤)

س١: أنا طالب جامعي، لا أملك قوت يومي، وكذلك أخي الذي يدرس في الخارج، ولي ست أخوات، ووالدي والله الحمد تؤدي خمسها وتصوم شهرها وتطيع ربها قدر استطاعتها، ووالدي عليه رحمة الله متوفى وقد ترك لنا بعض النقود القليلة التي نعتمد عليها بعد الله عز وجل في معاشنا، ولكن المشكلة تكمن في أمرين:

أولهما: أن هذه النقود موجودة في بنك ربوي، ولا يحق لأحد منا التصرف فيها سوى والدي التي تصرف منها على ملبسنا ومأكلنا ومشربنا ومعاشنا، وتعليمنا، وقد نصحتها مراراً وتكراراً باللين تارة وبالشدة والغلظة تارة أخرى فلم تستجب لي، وقد وصل بنا الحد في بعض الأوقات إلى الشجار والمقاطعة بسبب هذا الموضوع.

ثانيهما: هو رفضها إخراج الزكاة؛ مدعية بأننا أيتام ونحن أولى بها من غيرنا، وأنه لا يوجد من يستحقها في مجتمعنا، وإن وجد فتجده إما سكيراً يصرف ماله كله على الخمر حتى يفلس، أو شارب دخان يصرف ماله فيه، وعندما أنصحها وأشد عليها تخرج جزءاً يسيراً منه وتقول لي: أرسل الباقي لأخيك ليتعلم بها، فأقول لها: لا تجوز الزكاة على أخي؛ لأن له حقاً في هذه الأموال، فتقول لي بأنها سألت الناس وأجازوا لها عملها هذا.

أرشدوني ماذا أفعل وكيف أتصرف، فأني أخشى أن أدعو الله فلا يستجيب دعائي؛ لأن

مأكلي حرام ومشربي حرام وملبسي حرام، فأني يستجاب لي؟ فكيف الخلاص وما هو الحل؟

ج١: أولاً: إيداع المال لدى البنك بدون فوائد جائز للحاجة، وإن كان الإيداع بفوائد فإنه حرام؛ لأن ذلك من الربا.

ثانياً: المال الذي بلغ نصاباً ومضى عليه حول تجب فيه الزكاة ولو كان المال لأيتام ونحوهم، وعليك بالتلطف بوالدتك وتبيين الحكم الشرعي لها، وادعائها عدم وجود الفقراء لا يبرر منعها للزكاة؛ لأن الزكاة واجبة، قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ تُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾^(١)، ولقول النبي ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فيكوى بها جبينه وجنبه كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين الناس، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»، وعليك مناصحة أمك، أن تبين لها أن الزكاة سبب لبركة المال وزيادته، وإذا أعطت زكاة فأعطتها الفقراء ولا ترسل بها لأخيك؛ لأنها زكاة مالكم وماله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٢٩٩)

س٣: إذا كان عندي مال قدره مثلاً (٣٠٠٠٠ ريال سعودي) وهو يزداد (٢٠٠٠)

تقريباً، فهل إذا حال عليه الحول أخرج زكاة (٣٠٠٠٠) أم مجموع ما أصبح بعد الزيادة

الشهرية، مع أن آخر زيادة كانت قبل تمام الحول بشهر؟

ج٣: يجب إخراج الزكاة من المال إذا تم عليه الحول والإضافات المستجدة إن كانت

أرباحاً فحولها حول أصلها، أما إن كانت غير أرباح فيجب الزكاة فيها إذا تم حولها وإن عجل زكاتها مع ما تم حوله فلا بأس.

(١) سورة التوبة، الآيتان ٣٤، ٣٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠٢٧)

س٢: رجل مسكين ليس لديه مسكن ولا محل ولا أراضي زراعية، ولم ينكح لعدم الأموال، وهو يعمل في الخليج ويجمع الفلوس في البنوك الإسلامية في بلده لكي يبني بيتاً أو يشتري محلاً أو أرضاً زراعية، حتى بلغ هذا المبلغ على نصاب الزكاة وحال عليها الحول، هل عليه الزكاة أم لا؟ مأجورين.

ج٢: إذا بلغ هذا المال نصاباً وحال عليه الحول فإن الزكاة واجبة فيه، ولو كان قاصداً بجمعه بناء سكن أو زواج أو غير ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٨٣٢)

س٢: زوجتي لها مؤخر صداق بدمتي، وله ما يقارب عشر سنوات، وتسأل: هل عليه زكاة وكيف تكون بعد هذه المدة؟ علماً أنني أستطيع سداد هذا المؤخر عند طلبها وهو يبلغ النصاب.

ج٢: تجب الزكاة في صداق المرأة إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول من عقد النكاح؛ لأنها تملكه بالعقد عليها، وعليه فيجب على زوجتك أن تزكي صداقها للمدة الماضية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٥٣٠)

س٢: مثلاً عندي فلوس في أحد البنوك، وحيث إنني أطلع الزكاة وهن قد مضى عليهن حول، هل يجوز ذلك؟ وإنني أطلع الزكاة من غيرها من الدراهم الموجودة عندي. هل يجوز ذلك؟

ج٢: يجوز للإنسان أن يخرج الزكاة عن الدراهم التي تم حولها من غيرها، وخصوصاً لو كان له ديون في ذمم الناس أو كان له ودائع، فإنه عند تمام الحول يخرج زكاتها من عنده؛ لأن زكاتها دين في ذمته يسدده منها ومن غيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٠١)

س: أعمل في هذه البلاد المباركة وأخذ كل شهر مبلغ (١٠٠٠ ريال) هل أخرج زكاته آخر العام عن الدخل الذي أعود به إلى وطني، وهل يكون الدفع في نهاية العام فقط؟

ج: يجب على المسلم إذا كان عنده دراهم تبلغ النصاب فأكثر وحال عليها الحول أن يخرج زكاتها بمقدار ربع العشر، ويعطيها للمستحقين من أهل بلده. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٨٢)

س: أقوم بادخار مال لكي أقوم بإجراء عملية زرع كلى، علماً بأن هذا المبلغ لا بد وأن يتجاوز النصاب فهل فيه زكاة؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت فالواجب عليك زكاة هذا المبلغ إذا حال عليه الحول بعد بلوغه النصاب، ومقدار الزكاة ربع العشر (٢.٥%).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز